

وقف « العمل المؤقت »

في الفقه الإسلامي

الدكتور

حسن محمد الرفاعي

كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية

كلية إدارة الأعمال الإسلامية

بيروت - لبنان

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:


فلقد اهتم فقهاؤنا القدامى بدراسة الأحكام الفقهية لصور الوقف التي
كانت شائعة في عصورهم، حيث اجتهدوا في إصدار الأحكام على صورته المحتملة
التي كانت نتاج أفكارهم، والتي لم يرد لها ذكر في سنة النبي ﷺ؛ كما هو الحال
بالنسبة لمسألة وقف الكتب، ولمسألة تأقيت المدّة الزمنية للشئ الموقوف، ولمسألة
وقف منفعة العين المستأجرة...، ولذلك اختلفوا في إصدار الأحكام عليها،
فصححها البعض، ومنعها البعض الآخر. مع الإشارة إلى أن اقتراح تلك الصور
كان لها دور في الإسهام بتحقيق التنمية في مجتمعاتهم.

وإن من حق فقهاء العصر أن يقترحوا صوراً جديدة للوقف، يمكن أن
تساهم في تحقيق التنمية لمجتمعات المسلمين، وأن يقوموا بعد ذلك بإصدار الأحكام
عليها، انطلاقاً من عنصر الاجتهاد، لأن غير واحد من علماء العصر نص على أن
فقه الوقف قائم على الاجتهاد.

وإنَّ وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي في جامعة أمّ القرى في مكّة المكرّمة . دعا إلى إقامة مؤتمر عن الأوقاف تحت عنوان «الصَّيغُ التَّنمويَّة والرُّؤى المستقبلية» خلال شهر شوَّال من العام الهجري ١٤٢٧، وافته رح ع مدَّة مجالات وقيَّة لتنمية مستدامة؛ منها: «وقف جزء من وقت العمل» أو وقف «العمل المؤقت» الذي تمَّ اختياره من قبل الباحث، ليكون موضوع م شاركته في المؤتمر المؤقت.

ولقد قام الباحث ببيان أقسام العمل من وجهة نظر الاقتصاديين (انظر التصوُّر المقترح لموضوع الدراسة في الصفحة التالية)، ثمَّ ذكر فروع كل قسم، ثمَّ اقترح صوراً لكل فرع يمكن أن تظهر فيها فكرة وقف «العمل المؤقت». وجاءت دراسته في ثلاثة أقسام: تحدُّث في القسم الأول عن بيان وقف «العمل المؤقت»، وفي القسم الثاني عن وقف «العمل اليدوي المؤقت»، وفي القسم الثالث عن وقف «العمل العقلي المؤقت».

التصوُّر المقترح لموضوع الدِّراسة
أنواع
الموارد الاقتصادية



القسم الأول

بيان وقف العمل المؤقت

وقف العمل المؤقت فكرة معاصرة من صور الوقف المقترحة، التي تحتاج إلى بيانٍ من جهة تعريفها، والتكييف الفقهي لها، وضوابط وقفها، وتوضيح ما تقدم سيذكر وفق المراحل الآتية.

أولاً: تعريف الوقف:

ذكر فقهاؤنا عدّة تعريفات للوقف، والكلام الآتي يتضمّن ذكر تلك التعريفات مع بيان شرحها بالقدر المطلوب، وذلك يأتي من باب التمهيد إلى ذكر تعريف معاصر للوقف يتلاءم مع الصور المستحدّة للوقف كما هو الحال بالنسبة لوقف النقود في محافظ استثمارية ووقف احتياطي شركات المساهمة ووقف الإيراد التقدي لعين معمرّة لفترة زمنية محدّدة.

● الوقف لغة:

الوقف مصدر مشتقّ من الفعل وَقَفَ^(١)، ويقال: وَقَفَ يَقِفُ وَقُوفاً، ووقفاً: قام من مجلسه، ولقد وردت له عدّة معانٍ، منها: يقال: وَقَفَ: سكن بعد

(1) د. أنيس، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، ج ٢ لا ذكر للدّار ولا البلد، لا ط، لا ت، ص ١٠٥١، ١٠٥٢.

مَشِي، ووقف على الشيء: عَائِنُهُ، وَوَقَفَ فِي الْمَسْأَلَةِ: ارتاب فيها، ووقف ال مدار ونحوها: حَبَسَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

• الوقف شرعاً:

يتناول الكلام الآتي تعريف الوقف من التاحية الشرعية كما أوردته المدارس الفقهية الأربعة المشهورة.

• تعريف الحنفية:

عرّف الإمام أبو حنيفة الوقف بأنه «حَبَسُ العَيْنِ عَلَى حُكْمِ مُلْكِ الْوَاقِفِ وَالتَّصَدَّقَ بِالْمَنْفَعَةِ»⁽¹⁾، وعرّفه الصّاحبان بأنه «حَبَسَهَا عَلَى حُكْمِ مُلْكِ اللَّهِ تَعَالَى وَصَرَفَ مَنْفَعَتَهَا عَلَى مَنْ أَحَبَّ»⁽²⁾.

والقارئ للتعريفين يلمس أنّ تعريف الإمام يختلف عن تعريف الصّاحبين بالنسبة لحبس العين الموقوفة، فقد أبقاها الإمام في حكم ملك الواقف، وأخرجها الصّاحبان من ملك الواقف وجعلها في حكم ملك الله تعالى، وبناءً عليه: فإن رغبة الشيء الموقوف تظلّ مملوكة للواقف عند الإمام، ويستطيع أن يبيعها أو أن يهبها متى يشاء، لأنّ الوقف عنده جائز غير لازم كالعارية، فتصرف منفعته إلى جهة الوقف كالفقراء مثلاً، مع بقاء العين على حكم ملك الواقف، ولو رجع عنه حال

(1) الحصكفي، محمد بن علي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع رد المحتار، ج ٦، دار

الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م ص ٥١٩.

(2) المرجع نفسه، الجزء نفسه ص ٥١٩، ٥٢٠.

حياته جاز مع الكراهة، ويورث عنه، ولا يلزم إلا بأحد أمرين: إما أن يحكم به القاضي أو يخرج مخرج الوصية⁽¹⁾.

أما الصّاحبان، فقد خالفا الإمام في ذلك، وأخرجا الرّقبة من حكم ملك الواقف، وجعلها في حكم ملك الله تعالى. وبناءً عليه: فإنه لا يجوز له أن يبيعها أو أن يهبها أو أن تورث عنه بعد موته، لأنها أخرجت من حكم ملكه، وأصبحت في حكم ملك الله تعالى.

على أن الشيء الموقوف له منفعة، فإن كان مترلاً، فإن منفعةه تتمثل بل ببدل الإيجار الذي يأتي من تأجيرها، وإن كان أرضاً زراعية، فإن منفعةه أيضاً تتمثل ببدل الإيجار إن أجرت، أو ببعض الإنتاج الذي يخرج منها إن أعطيت مزارعة...، ثمّ يصار بعد ذلك بالتصدق بعوض المنفعة على من ذكرهم الواقف في صيغته.

والسؤال الذي يفرض نفسه هنا يتمثل بالآتي: هل يندرج وقف العامل

لقسم من عمله في وقت محدد ضمن هذا التعريف؟ الجواب: لا، لأن هذا التعريف تحدّث عن وقف منفعة العين المملوكة، كقطعة الأرض التي يملكها الإنسان، والتي لها منفعة، أمّا العمل الذي يقوم به الإنسان، فليس منفعة تُملك له حتى يُوقف قسماً منها في وقت محدد، لأن الإنسان الحرّ لا يملك رقبته، وبناءً عليه: فإنّ المسألة موضوع الدراسة لا تندرج ضمن تعريف الحنفية.

(1) ابن عابدين، محمد أمين، ردّ المختار على الدرّ المختار، ج ٦، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط ١٠، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م ص ٥٢٠.

• تعريف المالكية:

عرّف المالكية الوقف بأنه «جعلُ منفعةٍ مملوكٍ ولو بأجرةٍ أو غلتهٍ لمستحقٍّ بصيغةٍ مُدَّة ما يراهُ المحبِّس^(١)، ويرى المالكية أن الموقوف يتمثل بمنفعة العين المملوكة أو بمنفعة العين المستأجرة أو بغلّة العين المملوكة، وذلك دون الرقبة، التي تظلم في ملك الواقف. مع الإشارة إلى أن منفعة العين المملوكة الموقوفة أو منفعة العين المستأجرة الموقوفة أو غلّة العين الموقوفة توقف على التأقيت أو التأييد، والتعريف أشار إلى ذلك بعبارة «مدّة ما يراه المحبِّس».

وإنّ الصّور المحتملة للوقف كما وردت في التعريف تتمثل بثلاث وهي:

١. وقف منفعة العين المملوكة.

٢. وقف غلّة العين المملوكة.

٣. وقف منفعة العين المستأجرة.

والدراسة لها صلة بالصورة الثالثة . في قسم مهم منها . ولكن قبل بيان تلك الصلّة، لا بد من بيان ما قاله . الدردير معلقاً على عبارة «ولو بأجرة»: «وشمل قوله ولو بأجرة ما إذا استأجر داراً مملوكة أو أرضاً مدّة معلومة وأوقف منفعتها ولو مسجداً في تلك المدّة، وما إذا استأجر وقفاً وأوقف منفعته على مستحقٍّ آخر غير الأوّل في تلك المدّة»^(٢).

(1) الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصّغير مع بلغة السّالك لأقرب المسالك ج . ٤ .

دار الكتب العلميّة، بيروت لبنان ط ١، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م ص ٩ . ١٠ .

(2) المرجع السّابق، ج . ٤ . ص ١٠ .

والذي يستأجر في العادة إمّا العين (رأس المال المادّي) لوقف منفعتها أو غلتها، وإمّا الإنسان العامل لوقف منفعتها، ذلك لأنّ مستأجر العامل تملك منفعتها من خلال عقد العمل الذي وقَّعه معه، وهذا التصرف يشبهه استئجار السيارة للحصول على منفعتها أو لوقف منفعتها.

وبناءً على تخريج هذه المسألة . وقف صاحب العمل لمنفعة عمّاله خلال مدّة زمنيّة محدّدة . على رأي المالكيّة ، فإنّ أصحّ حجاب القطاعات الخدميّة يستطيعون وقف منفعة العاملين لديهم على أهل الحاجة في زمنٍ محدّد؛ كصاحب المستشفى الذي يحدّد يوم الجمعة من كلّ أسبوع لمعالجة المرضى الفقراء من خلال أطباء المستشفى، أو كحال مؤسسات الصيانة على اختلاف أنواعها والتي توقّف تأمين خدماتها إلى ممتلكات المؤسسات الوقفيّة، كمؤسسة لصيانة السيّارات عندما تتفق مع مؤسسة تربيويّة وقفيّة على تأمين صيانة سيّاراتها مدّة خمس سنوات بدون مقابل (بنيّة الوقف).

أما المسألة التي ذكرت خلال ذكر تعريف الحنفيّة . موضوع الدّراسة: وقف العامل الفرد لقسم من عمله في وقت محدّد، فإنّها لا يمكن أن تخرج على تعريف المالكيّة للوقف، لأنّهم ربطوا ذلك بما هو مملوك، والإنسان الحرّ لا يصحّ أن يقف منفعة عمله، لأنّ رقبته غير مملوكة، والإنسان يتصرّف فيما يملك، أمّا لا يملك، فلا يجوز له التصرف فيه.

• تعريف الشافعية والحنابلة:

اتفقت عبارات الشافعية والحنابلة بالنسبة لتعريف الوقف، وهي تشبه تعريف الصّاحبين.

فلقد عرّفه الشافعية بأنه حبس مالٍ يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرفٍ مباح^(١).

وعرّفه الحنابلة بأنه «تجيس الأصل وتسبيل المنفعة»^(٢).

والمفهوم من هذين التعريفين أنّهم يشترطون التأييد لصحة الوقف ويخرجون ملكية الموقوف من الواقف، لكن الشافعية يقولون بانتقالها إلى ملكية الله تعالى، والحنابلة يقولون بانتقالها إلى ملكية الموقوف عليهم.

ويظهر بعد إجراء المقارنة بين موضوع الدراسة وتعريف الشافعية والحنابلة أنه لا توجد صلة وصلٍ بينهما، لما تضمنته التعريف من تأييد للوقف، أما موضوع الدراسة فإنه قائم على دراسة وقف العمل خلال وقتٍ محدد.

(1) الرّملي الأنصاري، محمد بن أحمد، غاية البيان شرح زيد ابن رسلان، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط ١٠، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م ص ٣٣٨.

(2) ابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير على المغني ج ٦، دار الفكر بيروت، لبنان، لا ط، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م، ص ٢٠٦.

ثانياً: تعريفات معاصرة للوقف

أُتضح للباحث بعد الاطلاع على ما كتبه بعض المعاصرين عن الوقف وعن تعريفه أن القسم الأكبر منهم يذكر تعريفات الوقف المشهورة عند أئمة المدارس الفقهية وأتباعهم، ثم يسعى بعد ذلك إلى ترجيح رأي من آرائهم، كما فعل الدكتور نزيه حماد⁽¹⁾، حيث رجح تعريف الخنابلة للوقف بأنه «تحييس الأصل وتسبيل المنفعة»، وسبب ترجيحه كما يقول يرجع إلى أن هذا التعريف فيه خروج من الخلاف الفقهي في حكم العين الموقوفة، هل تنتقل إلى ملك الموقوف عليه أم إلى ملك الله تعالى أم تبقى على ملك الواقف؟ لكن التعريف الذي اختاره لا يتخلص من الخلاف حول جواز وقف المنفعة ممن يملكها ولو بأجرة، والتي ذكرها المالكية في كتبهم.

ولقد توصل الدكتور منذر قحف . وبعد مناقشته لمجموعة من مفاهم الوقف تحدت عنها الفقهاء القدامى وقسم من الفقهاء المعاصرين وبعض القوانين الوقف في الدول العربية إلى التعريف الآتي:

«الوقف هو حبس مؤبد أو مؤقت لمال، للانتفاع المتكرر به أو بشمرته في وجه من وجوه البر العامة والخاصة»⁽²⁾.

(1) د. حماد نزيه، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، المعهد العالمي للفكر الإسلامي هيرندن، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية ط 3، 1985 هـ / 1995 م ص 353.

(2) د. قحف منذر، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر، دمشق، سورية، ط 1، 1981 هـ / 2000 م ص 62.

ولقد ذكر قحف تعريفاً مشابهاً لهذا التعريف في مكان آخر من كتابه
يتمثل بالآتي:

«الوقف حبسٌ لمالٍ مؤبداً أو مؤقتاً، عن كلِّ أنواع التصرف الشخصي
من بيع أو هبة أو غيرها، للانتفاع المتكرر به أو بشمرته في جهات من البرِّ العامَّة
أو الخاصة، على مقتضى شروط الواقف، وفي حدود أحكام الشريعة»^(١).

ولقد علّق الدكتور قحف على تعريفه، فذكر عدّة أمور منها:

وهو ثانياً يقع على المال. والمال قد يكون ثابتاً كالأرض والبناء؛ أو
منقولاً، كالكتاب والسلاح؛ وقد يكون عيناً كالآلات والسيارات، أو نقداً كمال
المضاربة، أو الإقراض؛ كما أنه يمكن أن تكون منفعة متمولة مثل منفعة نقل
المرضى والمستنّين أو منفعة أصل ثابت يوقفها المستأجر (باعتبار مالكةا، نحو حق
الطريق أو منفعة مصلى الأعياد المتكررة)^(٢).

وإن الوقف يردُّ على عينٍ أو منفعة أو حقٍّ ماليٍّ متقومٍ، لأنَّ كلَّ ذلك
مالٌ . عند الجمهور . وقد يكون مؤبداً أو مؤقتاً توقيتاً ببقاء المال الموقوف أو
بشروط الواقف، ولقد ذكر قحف أنه ضمن تعريفه صوراً من الوقف مستحدّة لم
تكن معروفة في الماضي، مثل وقف الحقّ المالي المتقوم ووقف المنافع بأنواعها، وكلُّ
من الحقّ المالي المتقوم نحو حقوق النشر، والمنفعة؛ نحو منفعة المال المستأجر، مال

(1) نفس المرجع السابق، ص ١٥٤.

(2) المرجع السابق، ص ٦٢.

عند الجمهور بالنسبة للمنفعة، أو مالٌ حسب الفتاوى الجماعية المعاصرة بالتسوية
للحق المالي المتقوم^(١).

ثالثاً: تعريف وقف «العمل المؤقت»

قبل البدء بتعريف وقف العمل لا بد من تعريف العمل وبيان أنواعه.

• تعريف العمل:

الغاية من هذه الدراسة تتمثل ببيان الحكم الشرعي لوقف العمل المؤقت
ولا يتيسر تحقيق ذلك إلا بعد الاطلاع على تعريف العمل.

إن العمل في الإسلام له مفهوم واسع^(٢)، فهو يتضمن عمل الأجير الخاص
الذي يعمل لواحد فقط، كالموظف في مؤسسة معينة، أو العامل في مصنع، كما
يتضمن عمل الأجير العام (المشترك) الذي يعمل لأكثر من واحد، كالخياط
والتجار.

ولذلك فإن الفقهاء^(٣) ينظرون إلى العمل نظرة أعم من الحرفة، لأن العمل
يطلق على الفعل، سواء حذق به الإنسان أم لم يحذق، اتخذته ديدناً أم لم يتخذ
لذته.

(1) نفس المرجع السابق، ص ٦٣ - ٦٤.

(2) د. المصري، رفيق يونس، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار القلم دمشق، سوريا، ط ٢٠٠٠،
١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م ص ٨٧.

(3) د. حماد، نزيه، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، مرجع سابق ص ٢٥٠.

بخلاف الحرفة، فإنهم يطلقونها على ما انخرِف إليه الشَّخص من الأعمال وجعل هـ
ديدته لأجل الكسب.

أما رجال الاقتصاد الوضعي فإنهم يعرفون العمل بأنه «مجهودٌ إراديٌّ»
عقليٌّ أو بدنيٌّ يتضمَّن التأثير على الأشياء الماديَّة وغير الماديَّة لتحقيق هدفٍ
اقتصاديٍّ مفيد^(١). وهذا التعريف يتحدَّث عن العمل في المؤسسات الإنتاجية المؤدَّية
لإنتاج السلع الماديَّة، بالإضافة إلى العمل في المؤسسات الإنتاجية المؤدَّية لانتاج
الخدمات.

لكنَّ الدِّراسة جاءت لتتحدَّث عن وقف العمل المؤقت المرتبط بانتاج
خدمةٍ تؤدِّي إلى تحقيق منفعة، وهذا النوع يرتبط بالعمل في قطاع الخدمات الذي
يندرج تحته أصحاب الحرف (الميكانيكي، الكهربائي، الدهان،...) وأصحاب المهن
الحرَّة (المدرِّس، الطبيب، المهندس، المحاسب...) وأصحاب المؤسسات والشركات
الخدمائيَّة (شركات النقل، شركات الهندسة، شركات المحاسبة، المستشفيات،
الجامعات،...). ويمكن القول باختصار إنَّ هذه الدِّراسة جاءت لتبين الحكم
الشَّرعيَّ لوقف قطاع الخدمات في القطاع الخاص خلال وقتٍ محدد.

لكلِّ ما تقدَّم، فإنَّ الدِّراسة تحتاج إلى نوعٍ محددٍ من العمل يمكن تعريفه
على الشكل الآتي:

(1) د. بدوي، أحمد زكي، معجم المصطلحات الاقتصادية، دار الكتاب المصري، القاهرة مصر،
لاط، لات ص ١٦٠.

«العمل هو كلٌّ مجهود بدنيٍّ أو ذهنيٍّ مقصودٍ ومُنظَّم يبذله الإنسان لإيجاد منفعةٍ مقبولة شرعاً».

فالذي يوقف هو:

١. جهد الإنسان البدني المؤدّي إلى إيجاد خدمة لها منفعة مقبولة من التّاحية الشّرعيّة كعمل صائغ (م من يقيم بالصحّيّة) السيّارات والدّهان.
٢. أو جهد الإنسان الذهني المؤدّي إلى إيجاد خدمة لها منفعة مقبولة شرعاً كعمل المدرّس والطبيب والمهندس.

مع الإشارة إلى أنّ عمل هؤلاء قد يكون بشكلٍ انفراديٍّ، وقد يكون من خلال مؤسساتٍ وشركاتٍ يعملون فيها.

• أنواع العمل:

أظهر الرّسم المرفق بهذه الدّراسة أنواع العمل، والذي ينقسم إلى قسمين هما: العمل اليدويّ والعمل العقلي، لكنّه تندرج تحت كلّ قسم منهما عدّة فروع، سيصار إلى توضيحها وفق التّرتيب الآتي:

أ: **العمل اليدوي:** وهو العمل الذي يعتمد على المجهود العضلي أو الجسديّ. ويمكن أن يظهر إمّا بشكل انفراديٍّ وإمّا من خلال مشروع.

أ: ١: العمل اليدوي الانفرادي: ويتمثل بقطاع الحرف على اختلاف أنواعها كالميكانيكي والكهربائي والدهان وكل من يتعمد ماطى أعمال البناء بشكل انفرادي...

أ: ٢: العمل اليدوي الذي يظهر من خلال مشاريع مشروع: كعمل المؤسسات والشركات التي تقدم خدمات كما هو الحال بالنسبة لشركات النقل ومؤسسات الصيانة ومشغل الخياطة.

ب: العمل العقلي: وهو العمل الذي يعتمد على الجهود العقلية، وينقسم إلى قسمين هما: العمل الفكري والعمل الابتكاري.

ب: ١ : ١: العمل الفكري الانفرادي: ويتمثل بعمل قطاع المهنة الحرة، وذلك كعمل المدرس الذي يقدم خدمة التعليم، وعمل الطبيب الذي يقدم خدمة الاستشفاء، والأمر نفسه بالنسبة لعمل المهندس والمحامي والمحاسب والإداري...

ب: ١ : ٢: العمل الفكري الذي يظهر من خلال مشروع، كما هو الحال بالنسبة للمؤسسات والشركات التي تقدم خدمات، فالجامعات تقدم خدمة التعليم، والمستشفيات تقدم خدمات الاستشفاء، وشركات الهندسة تقدم الدراسات التي يطلب منها إعدادها.

ب: ٢: العمل الابتكاري: وهو العمل الاستكشافي الذي يؤدي إلى اختراع جديد أو إلى ابتكار سلع وتقنيات جديدة مدة أو إلى تأليف كتاب. وهذا النوع من العمل يمكن أن يتم بشكلٍ انفراديٍّ كما هو الحال بالنسبة للباحث الذي يكتشف اختراعاً من خلال مختبر يملكه. كما أنه يمكن أنه يتم بشكلٍ جماعي (من خلال مشروع) عن طريق اشتراك عدة باحثين في مركز بحثٍ علمي يتبع إحدى شركات الأدوية يتوصلون بنتيجته إلى اكتشاف دواء.

وإن ذكر أنواع العمل بهذا الشكل يُسهّل علينا إجراء الدراسة، كما أنه يُسهّل علينا بيان الحكم الشرعي لوقف العمل الانفرادي المؤقت والحكم الشرعي لوقف العمل المؤقت الذي يظهر من خلال مشروع (وقف الخدمة المؤقتة لشركة ما).

● تعريف وقف «العمل المؤقت»:

تبيّن من خلال بيان أنواع العمل أنه قد يكون يدوياً، وقد يكون عقلياً، وأنه قد يظهر بشكلٍ انفراديٍّ أو من خلال مشروع (مؤسسة أو شركة). وبناءً عليه فإنه يمكن ذكر تعريف وقف العمل المؤقت على الشكل الآتي:

«حبس مؤقت لجهد الإنسان اليدوي أو العقلي؛ المؤدي إلى إيجاد منفعة شرعية، والذي يظهر بشكلٍ انفراديٍّ أو من خلال مشروع، على جهات البر».

ولقد أشار التعريف إلى نوعين من وقف العمل المؤقت:

١. الوقف المؤقت للعمل الانفرادي: وهو الذي يقوم به صاحب الحرفة أو صاحب المهنة من تلقاء نفسه، كأن يخصص الطبيب يوم الجمعة من كل أسبوع لمعالجة المرضى الفقراء.

٢. الوقف المؤقت للعمل الذي يظهر من خلال مشروع (العمل الجماعي): وهو الذي يقوم به صاحب المؤسسة أو أعضاء الشركة، ومثال الأول قيام صاحب مؤسسة لصيانة السيارات بتوقيع اتفاق مع مؤسسة تربوية وقفية لصيانة سياراتها أو عربات نقل تلاميذها لمدة سنة أو أكثر حسب لوجه الله تعالى. ومثال الثاني قيام شركات الهندسة المتخصصة في مجال البناء بتقديم حرائط البناء لكل المؤسسات الوقفية القائمة أو التي ستقوم في منطقتها خلال تشييد أبنيتها أو زيادتها لمدة خمس سنوات مثلاً حسب لوجه الله تعالى.

وتجدر الإشارة في بيان هذه النقطة إلى أن صاحب مؤسسة الصيانة يقدم خدمة الصيانة من خلال عماله، وأن شركة الهندسة تقدم خدماتها من خلال المهندسين الذي يعملون داخل الشركة، أي أن هناك فصلاً في الحالتين بين صاحب المؤسسة وأعضاء الشركة من جهة وبين من يقدم الخدمة (العمال في مؤسسة الصيانة والمهندسون الأجراء في شركة الهندسة).

والغاية من الحبس المؤقت لجهد الإنسان اليدوي أو العقلي تقديم منفعة على من سمى الواقف. لكن تلك المنفعة نتجت من جهد الإنسان ولم تنتج من رأس مال ثابت كالأرض والمتزل، ذلك لأن منفعة الأرض تتمثل بالزراعة، ومنفعة المتزل تتمثل بالسكن فيه، وهو المعنى المشهور للوقف الذي تحدت عنه الفقهاء القدامى، حيث نصوا على تجبيس الأصل (الأرض والمتزل) وتسهيل المنفعة (الزراعة السكن).

كذلك فإن المنفعة التي نتجت من جهد الإنسان لا تشبه المنفعة التي نتجت من رأس المال المتحرك (المنقول) كمنفعة السيارة والآلة والحاسوب، وهي المنفعة التي تحدت عن صحة وقفها فريق من الفقهاء، فالإنسان يتملك السيارة والآلة والحاسوب ثم يقوم بوقف منفعة الأشياء التي تملكها.

وبناءً عليه: فإن الإنسان يقوم بوقف منفعة ما تملك من الأعيان حسب القواعد الفقهية للوقف التي وضعها الفقهاء القدامى. ولذلك فإن المنفعة الناتجة عن وقف الجهد الإنساني لا تدرج ضمن نظرية الفقهاء القدامى، لأنها لم تنتج من عين يملكها الإنسان، بل نتجت من أعضاء جسده التي ليست مكاناً للتملك، وبالتالي فإنه لا يصح وقف جهد الإنسان المؤدي إلى تحقيق منفعة، ولقد عد الإمام النووي الأمور التي لا يصح وقفها، وذكر منها: «ولا وقف حرم نفسه»⁽¹⁾. قال الشربيني الخطيب معلقاً على قول الإمام النووي: «لأن رقبته غير

(1) النووي، يحيى بن شرف، متن المنهاج مع مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج ٢، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، ١٣٧٧هـ / ١٩٥٨م ص ٣٨٧.

مملوكة، كما لا يهب نفسه، ولا يصح وقف المنفعة دون الرقبة مؤقتة كانت كالأجارة، أو مؤبدة كالوصية، لأن الرقبة أصل والمنفعة فرع، والفروع يتبع الأصل»^(١). كذلك فعل الإمام البهوتي . صاحب كتاب الرّوض المربع . فقال: «ولا يصح وقف المنفعة كخدمة عبد موصى بها، ولا عابدين لا يصح بيعها كما حرّ»^(٢).

ولكن هل يمكن التوقف عند ما كتبه الفقهاء القدامى . رحمهم الله تعالى . في هذا المجال؟

إن سياق البحث يقودنا لمعرفة نظرة الفقه إلى المنفعة الناتجة عن جهة مد الإنسان، لما لذلك من دور في تسهيل معرفة حكم وقفها.

رابعاً: التكييف الفقهي لوقف «العمل المؤقت»

قبل البدء ببيان التكييف الفقهي لوقف منفعة العمل المؤقت، لا بد من بيان آراء الفقهاء في مآلية المنفعة^(٣)، بمعنى آخر: هل تعتبر المنافع أموالاً كما هو الحال بالنسبة لسكن المترو وركوب السيارة، وعمل العامل؟

(١) الشريبي الخطيب، محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج ٢ . شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر ١٣٧٧ هـ . ١٩٥٨ م ص ٣٨٧ .
(٢) البهوتي، منصور بن يونس، الرّوض المربع شرح زاد المستنقع، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط ١، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م ص ٤٥٤ .
(٣) انظر في ذلك: . شلبي، محمد مصطفى، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه . دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، لا ط، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ص ٣٣٠ .
د. العبادي، عبد السلام داود، الملكية في الشريعة الإسلامية القسم الأول، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط ١، ١٤٢١ هـ . ٢٠٠٠ م ص ٢١١ وما بعدها.

ذهب الحنفية إلى أنها ليست بمالٍ لعدم إمكان حيازتها. لأنها معدومة^١،
وإذا وجدت فإنها تفتى شيئاً فشيئاً.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنها أموالٌ لإمكان حيازتها بحيز مازة أصـ لها،
ولأنها هي المقصودة من الأعيان، ولولاها ما طُلبت، ولأن الطبع يميل إليها، وهذا
الرأي أوجه من سابقه لاتفاقه مع العرف العام في المعاملات المالية.

وهناك صورٌ من المنافع^(١)، لم يكن لها في الزمن الماضي أثرٌ في اللـ تداول،
لكنه جرى العرف بتداولها والانتفاع بقيمتها، كما هو الحال بالنسبة لحق الابتكار
والعناصر المعنوية للمحل التجاري، ولذلك فإنها تعتبر أموالاً في عرف الناس.

والذي يهـم الباحث مما تقدّم أن منفعة عمل العامل تعتبر مالاً على رأي
الجمهور من الفقهاء القدامى، ولذلك فإن الإنسان يملك حق التصرف فيها بالشكل
الذي يتوافق مع ضوابط الشرع.

ولقد سار الفقه المعاصر على اعتبار الأعمـ مال المعنوية (المؤلفـات
والابتكارات) حقوقاً لأصحابها يمتلكون حق التصرف فيها، لأن لها منفعةً، والمنفعة
مالٌ لأن لها قيمةً ماديةً معتبرة شرعاً. مع الإشارة إلى أن تلك الأعمـ مال تنـ درج
ضمن أعمال العقل. وينبغي إطلاق الحكم نفسه على العمل اليدوي الذي يـ صدر
من العامل الفرد، فله حق التصرف فيه كيفما يشاء، والتصرف يـجيز التنازل عـن
محلّ الحق بعوض، كما هو الحال في عقد الإجارة، أو بغير عوض كما هو الحال في
الوقف المؤقت.

(1) سيصار إلى توضيح ذلك خلال الحديث عن وقف العمل الابتكاري.

ولتوضيح ما تقدم فلقد اعتبر الشرع منفعة عمل العامل مالاً على رأي الجمهور غير الحنفية، إذ أجاز جعلها مهراً في النكاح، وذلك في الآية الشريفة التي تتحدث عن تزويج سيدنا شعيب عليه السلام لابنته إلى سيدنا موسى عليه السلام على أن يكون مهرها رعي الغنم لمدة ثماني سنوات، حيث قال تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَاجٍ﴾⁽¹⁾.

قال ابن قدامة . صاحب المغني: «وكل ما جاز ثمناً في البيع أو أجره في الإجارة من العين والدين والحال والمؤجل والقليل والكثير ومنافع الحر والعبد جاز أن يكون صداقاً»⁽²⁾، وقال في موضع آخر: «وإن أصدقها تعليم صناعة أو تعليم عبدها صناعة صح لأنه منفعة معلومة يجوز بذل العوض عنها فجاز جعلها صداقاً كخياطة ثوبها»⁽³⁾.

والباحث يريد الإشارة إلى أن منفعة العامل الحر . رعي الغنم، خياطة الثوب... يجوز أن تكون صداقاً لأنها مال، ولما كانت مالاً، فإنه يجوز وقفها مؤقتاً (لمدة زمنية محددة)، فكما تكون مدة الإجارة محددة، كذلك يجوز وقف منفعة العامل لمدة زمنية محددة.

(1) سورة القصص ٢٧.

(2) ابن قدامة المقدسي، محمد بن أحمد، المغني مع الشرح الكبير، ج ٨، دار الفكر بيروت . لبنان لا ط، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م ص ٧.

(3) نفس المرجع والجزء السابقين ص ٩.

أما بالنسبة للتكييف الفقهي لمسألة وقف «منفعة العمل المؤقتة» فإنه يمكن إدراجها ضمن عنصر الالتزام، الذي له أربع صور وهي⁽¹⁾: الالتزام بالدين والالتزام بالعين والالتزام بفعل والالتزام بالامتناع عن فعل.

والذي يهّم الدّراسة من أنواع الالتزام: الالتزام بعمل: وصوّره كثيرة لا تحصى منها: الالتزام بنقل بضاعة أو إصلاح آلة أو إجراء عملية جراحية، أو تدريس مادة معينة...

ويرغب الباحث الإشارة إلى أنّ الالتزام بأداء عمل قد يكون بعوض، كما هو الحال بالنسبة للأجير المستأجر من قبل الغير، وقد يكون بغير عوض، كما هو الحال بالنسبة للعامل أو المدرّس أو الطبيب الذي وقّف منفعته عمله لمدة زمنية محدّدة، وهنا يظهر التكييف الفقهي لوقف «العمل المؤقت»، فإنه نوع من أنواع الالتزام بأداء عمل، ولكن بلا عوض مالي.

خامساً: ضوابط وقف «العمل المؤقت»

العمل هو النوع الثاني من أنواع الإجارة؛ ذلك لأنّ الإجارة قد تكون على الأعيان؛ كاستئجار المتزل والسيارة، وقد تكون على الأعمال؛ كاستئجار

(1) د. الرزقا، مصطفى أحمد، نظرية الالتزام العامّة في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، سوريا، لا ط، لا ت. ص ٧١ - ٧٢ - ٧٣. (والالتزام بالدين: أي الالتزام بأداء مبلغ في الدين، والالتزام بالعين: يحصل عندما يكون محلّه عيناً معينة بذاتها يقع الالتزام بتسليمها، كتسليم المبيع للمشتري وردّ المغصوب إلى المغصوب منه. والالتزام بالامتناع عن فعل: وذلك كالالتزام الوديع بأن لا يتعدّى على الوديع والتزام المرتهن بأن لا يستعمل المرهون إلا بإذن الرّاهن.

شخص لآخر كي يعمل في أرضه، أو استئجار الحياطة للخبز. ولا ذلك فهناك تشابه كبير بين ضوابط (شروط) العمل عندما يكون عقد الإجارة واردة على إجارة الأعمال وبين ضوابط (شروط) وقف العمل المؤقت، والفرق الوحيد بينهما أن العوض المالي موجود في عقد الإجارة دون وقف العمل المؤقت. أما ضوابط وقف العمل المؤقت، فيرى الباحث أنها تتمثل بالآتي:

١. أن تكون منفعة العمل حاصلة للواقف:

فمن أراد أن يقف منفعة عمله في مجال معين، فلا بد أن تكون تلك المنفعة متوفرة لديه، فالأستاذ الجامعي الذي يريد تدريس محاضرتين في الأسبوع في جامعة معينة، في مادة من المواد التعليمية؛ كأن تكون مادة الاقتصاد مثلاً؛ فلا بد أن يكون مختصاً بذلك، وأن تتوفر عنده المعلومات المرتبطة بمادة الاقتصاد.

٢. أن يكون العمل الموقوف متقوماً:

يجب أن يكون لجهد الإنسان الموقوف. سواء أكان جهداً ماديًا أم عقلياً. قيمة مالية معتبرة من الناحية الشرعية. وتثبت القيمة المالية للعمل الموقوف: إما بالنص الشرعي؛ كما هو الحال بالنسبة لجهد الإنسان المادي أو لمنفعة العامل، فإن النص الشرعي جعل له قيمة مالية إذا ظهر من خلال عقد العمل، وكان موضوعه واردة على عمل لم يرد نهي عنه في النصوص الشرعية؛ كحال المسلم إذا أراد نقل الخمر للتصراحي^(١)، فإنه لا قيمة مالية من الناحية الشرعية على رأي الجمهور والصاحبين، والسبب في ذلك أن النص الشرعي حرّم شراب

(1) د. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٣، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط ٣،

١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م ص ٥٨١.

الخمر، وحرّم بالتالي حملها من خلال لعن الحامل. فلقد قال أنس بن مالك رضي الله عنه:
«لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة: عاصرها ومعتصرها، وشاربها وحاملها
والمحمولة إليه...»^(١).

وتثبت القيمة الماليّة للعمل الموقوف بالعرف أيضاً؛ كما هو الحال بالنسبة
لحقوق الابتكار (الأعمال الابتكاريّة)، فلقد جرى العرف على القول بماليتها،
ولذلك فإنها من الأعمال التي يجري عليها حق التصرف بكافة صورته؛ من بيع
وتأجير وهبة...

٣. أن يكون العمل الموقوف مقدوراً على تسليمه:

إنّ الذي يستأجر في عقد العمل هو منفعة العامل، وبمجرد تسليم العامل
لنفسه إلى ربّ العمل، يكون بالتالي قد مكّنه من الانتفاع به. والأمر نفسه بالنسبة
لمن يريد وقف منفعته على جهة من جهات الخير، فلا بُدّ أن يكون قادراً على
تمكين تلك الجهة من الانتفاع به وفق الالتزام الذي تعهد به أمامها، كأن يكون
ذلك الواقف من المختصين بصيانة السيّارات، والتزم أمام مؤسسة وقيّة بصيانة
سيّاراتها عندما تتعرض لأعطال خلال سنة كاملة بنية وقف جهده، فلا بُدّ في هذه
الحالة من صيانة تلك السيّارات عندما يستدعي الأمر ذلك.

وقد يحصل أحياناً أن يكون مالك العمل غير قادر على تسليم منفعته إلى
الغير، كصاحب العمل المصاب بالشلل مثلاً، فإنّ وقف هذا الشخص لمنفعة عمله
باطلة، لعدم تمكنه من تسليمها إلى الغير.

(١) المنذري، عبد العظيم، الترغيب والترهيب ج ٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت،
لبنان، ط ٣، ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م ص ٢٥٠.

٤ . أن يكون العمل الموقوف معلوماً:

يجب على صاحب العمل الذي وقف منفعته أن يوضح نوع العمل الذي يريد تقديمه إلى الجهة التي وقف عليها، فإن كان مهندساً؛ فعليه أن يخبرها ما عن استعداده لرسم الخرائط التي تطلبها منه وإنجاز المعاملات الرسمية المرتبطة به، وإن كان صاحب مستشفى؛ فعليه أن يخبرها (دور الأيتام) عن استعداده لتقديم خدمة الاستشفاء لمدة سنة مثلاً.

وتم اشتراط معلومية العمل الموقوف كي يكون وقفه صحيحاً، لأن العمل إذا لم يكن مضبوطاً كان وقفه فاسداً بسبب وجود عنصر الجهالة بالنسبة للعمل الموقوف. والجهالة إذا اقترنت بالعقد تجعله فاسداً.

٥ . أن يكون العمل الموقوف محددًا زمنيًا:

إن البحث جاء تحت العنوان الآتي: وقف «العمل المؤقت»، وهذا يعني ضرورة تحديد المدة الزمنية للجهد اليدوي أو العقلي للواقف. مع الإشارة إلى أن تأقيت منفعة الموقوف قال به المالكية.

وبناءً عليه: فإنه يجب على صاحب المهنة الحرة (مدرس، طبيب، محاسب...) وصاحب الحرفة (الميكانيكي، الكهربائي، المدّهان...) وصاحب المؤسسة الخدمائية (مؤسسة صيانة السيارات، صاحب المستشفى...) والشركاء في الشركات الخدمائية (شركات المحاسبة، شركات الهندسة، شركات التّق...ل...) أن يقوموا بتحديد المدة الزمنية مع المؤسسات الواقفية التي يرغبون بتقديمتهم إليها، كأن تكون سنة أو خمس سنوات.

ومن خلال التّظر إلى أرض الواقع نجد أنّ المدّة الزّمنيّة لعقد صيانة محدّدة بسنة واحدة قابلة للتّجديد بالنّسبة لمن يقدّمون خدمة الصيانة في بعض القطاعات بمبالغ ماليّة مقطوعة. ويفضّل الالتزام بتلك المدّة بالنّسبة للواقف (سنة واحدة قابلة للتّجديد) كي لا يحمّل نفسه فوق طاقتها، لأنّه ربّما يمرّ بظروف قاسية لا تساعد على إتمام تقديم خدمته إذا أطال مدّة وقفه؛ كأن تكون خمس سنوات مثلاً أو أكثر.

٦. أن يكون العمل الموقوف مدوناً:

يفضّل الباحث أن يكون الالتزام بتقديم الخدمة إلى المؤسسة الوقفيّة به عوض ماليّ بنية الوقف مدوناً، كما هو الحال في عقود الصيانة الحاليّة التي يتمّ توقيع طرفي العقد عليها، وهذا الفعل (تدوين الالتزام) يتماشى مع الحجّة الوقفيّة المعتمدة في وقف رأس المال العيني، والتي يُعبّر الواقف من خلالها عن إرادته، وأنّ ذلك الفعل حصل بملاء اختياره.

وسبب تفضيل الباحث لتدوين وقف العمل المؤقت يرجع إلى الآتي:

١. إنّ الوازع الدينيّ أصبح ضعيفاً في هذه الأيام، فرّبما التزم صاحب عمل أمام مؤسسة وقفيّة اليوم بتقديم خدمته إليها لمدة سنة بنية الوقف ثمّ تراجع في منتصف العام بسبب ضعف وازعه الدينيّ، لكنّ التزامه ذلك إذا كان مدوناً وموقّعاً عليه فإنّه يصبح حجّة عليه.

٢. يثبت وقف العمل المدون المعلومات التي قطعها الواقف على نفسه؛ من جهة تحديد نوع الخدمة ومدّتها.

٧. أن يكون العمل الموقوف مباحاً: يجب أن يكون العمل الموقوف مباحاً شرعاً حتى يصحّ وقفه، فإن كان محرّماً يبطل الوقف، كمن وقف جهده للقيام بقتل الغير أو ضربهم ظلماً وعدواناً فلا يصحّ وقفه، لأنّه محرّم بالنصوص الشرعية.

سادساً: نصوص نبوية تخدم مشروعية وقف «العمل المؤقت»

يورد الباحث فيما يلي عدّة أحاديث عن سيدنا محمد ﷺ تساعد على تطبيق فكرة وقف «العمل المؤقت»، لأنّها تحثُّ على فعل الخير ومساعدة المحتاج.

١. عن صفوان بن سليم يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ»^(١).
ففي الحديث إشارة إلى ثواب العمل الناتج عن تأمين مصالح الأرملة والمسكين.

٢. روى أبو موسى الأشعري عن أبيه عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، قَالَ فَيَعْمَلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ. قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ، قَالَ: فَيُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ. قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، قَالَ: فَيَأْمُرُ بِالْخَيْرِ أَوْ قَالَ بِالْمَعْرُوفِ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، قَالَ فَيَمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ»^(٢).

والشاهد من الحديث الذي يساعد الدّراسة قوله ﷺ: «فَيُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ»، ففيه إشارة إلى مساعدته، والتي قد تكون بالقول أو بالفعل أو بهما معاً كما أفاد ابن حجر^(٣).

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، مجلد ٤، ج ٧، كتاب الأدب، باب السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ، دار القلم، بيروت، لبنان، ط ١٠، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م ص ٣٢٦.
(2) المرجع نفسه، وكذلك المجلد والجزء، كتاب الأدب، باب كل معروف صدقة، ص ٣٣٠.
(3) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج ١٠، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، لا ط، لا ت، ص ٣٦٨.

٣. روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: كُتِبَ سَلَامِي مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ
صَدَقَةٌ، كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ قَالَ: تَعْدِلُ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ وَتَعْبِيرُ
الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ^(١). فلقد أشار
الحديث إلى أنَّ جهد الإنسان في الإصلاح بين النَّاسِ فيه صدقة، وأنَّ حمل
الإنسان على دابته أو رفع متاعه عليها أيضاً فيه صدقة.

(١) القشيري النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم مع شرح النووي ج . ٧، كـ باب
الزكاة، باب كل نوع من المعروف صدقة، دار إحياء التراث العربي . بيروت لبنان، ط
١٣٤٧ هـ / ١٩٢٩ م ص ٩٤ . ٩٥ .

القسم الثاني: وقف «العمل اليدوي المؤقت».

يقوم العامل بتقديم عمله إلى الغير في الأصل من خلال عقد الإجارة إن كان ذلك بعوضٍ.

ولقد تحدّث الفقهاء عن نوعين من الإجارة باعتبار المعقود عليه وهما:

١. الإجارة على المنافع^(١): والمراد بها إجارة منافع الأعيان، وذلك كإجارة المنازل والحوانيت والسيارات، وهذا النوع من الإجارة لا يخدم الدراسة، لأنّها تتحدّث عن وقف منفعة عمل العامل، وليس على وقف منفعة العين.

٢. الإجارة على الأعمال^(٢): وذلك كاستئجار القصار والصبّاغ والخياط وسائر من يشترط عليه العمل في سائر الأعمال من حمل الأشياء من موضع إلى موضع ونحوها. وهي نوعان:

١. الأجير الخاص: وهو الذي يعمل للواحد مدّة معلومة.

٢. الأجير المشترك: وهو الذي يتقبّل الأعمال من الناس: كالصبّاغ والقصار والخياط.

(1) السمرقندي، علاء الدين، تحفة الفقهاء، ج ٢، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط ٢،

١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م ص ٣٤٧.

(2) نفس المرجع والجزء ص ٣٥٢. وانظر أيضاً المادّة ٤٢١ من مجلّة الأحكام العدليّة، والتي تحدّثت عن أنواع الإجارة باعتبار المعقود عليه.

والإجارة على الأعمال بنوعها هي التي تخدّم الدراسة، لأنها تقوم على عمل العامل المفرد بعوضٍ في الأجرة، وهو الذي ذكره الباحث تحت العمل البدوي الانفرادي. وهناك نوعٌ ثالث من الأعمال يظهر من خلال مشروع، لأنّ العمل يظهر في هذه الحالة بشكلٍ جماعيٍّ (شخصين أو أكثر)، وقد يدقّ يوم به أصحاب الشركة أو العمّال الذين يعملون في هذه الشركة، ويعرف هذا النوع من الشركات عند الفقهاء بشركات الأعمال أو شركات الأبدان. وهي تعني: «أن يشترك اثنان فأكثر على أن يتقبّلوا في ذمهم نوعاً معيّناً من العمل أو أكثر، وأن تكون الأجرة بينهم بنسبة معلومة، وذلك كالخياطة والصباغة والبناء وتركيب الأدوات الصحيّة وغير ذلك». وهي جائزة عند المالكيّة والحنفيّة والحنابلة دون الشافعيّة⁽¹⁾.

والذي يريد الباحث الوصول إليه ممّا تقدّم أن عقد الإجارة يؤدي إلى تمليك منفعة المؤجر إلى المستأجر، غير أن هذه المنفعة تارةً يكون محلّها عيناً، وتارةً يكون محلّها ذمّة⁽²⁾:

. أمّا المنفعة التي يكون محلّها عيناً فهي التي تتمثّل بالركوب الناتج عن استئجار السيّارة، وبالسكن الناتج عن استئجار المترل، وهذا النوع من المنفعة هو الذي أجاز المالكيّة وقفّه⁽³⁾. وهو خارج عن إطار الدراسة.

(1) الدكتور الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلّته، ج ٤، مرجع سابق، ص ٨٠١.
(2) الحنفي، علي، الشريعة الإسلاميّة، دار النهضة العربيّة، بيروت، لبنان، لا ط، ١٩٩٠ ص ١٨١.
(3) انظر فيما سبق تعريف المالكيّة للوقف، ص ٧.

. وأما المنفعة التي يكون محلها ذمّة، فهي التي تتمثل بالعمل الناتج عن استئجار العامل، ذلك لأن محل العمل الذي وقع عليه عقد الإجارة هو في ذمّة العامل، لأنه بعقد الإجارة تُشغل ذمته به كالدّين الذي تشغل به ذمّة المدين. وما يثبت في الذمّة من ذلك قد يكون عملاً يقوم به الأجير بنفسه، وقد يقوم به صاحب شركة الصيانة (أيا كان نوعها) من خلال عمّاله، وقد يكون منفعة يهيء وسائلها للمستأجر، مثل أن يتعاقد شخص مع آخر على أن ينقل له متاعه من مكان إلى آخر بشاحنة التّقل التي يملكها.

وإنّ المنفعة التي يكون محلها ذمّة (قيام العامل بعمل معيّن) لم يتحدّد الفقهاء عن حكم وقفها . حسب علم الباحث . إلا ما ورد في كتب الشّافعية وبعض الحنابلة الذين قالوا بفساد وقف الحرّ لنفسه، لأنّ رقبته غير مملوكة، وبناءً على قواعدهم في الوقف فإنّه لا يجوز وقف المنفعة دون الرّقبة، لأنّ المنفعة فرع، والرّقبة أصل، ويجب أن يتبع الفرع الأصل. مع الإشارة إلى أنّ المسألة . موضوع الدّراسة . تندرج ضمن الوقف المؤقت الذي لا يقرّه الشّافعية؛ ولا الحنابلة، لأنّ الوقف عندهم على التّأبيد.

إنّ سياق البحث يقودنا للدّخول في بيان الحكم الشرعي لوقف كلّ نوع من أنواع العمل المؤقت وفق التّرتيب الآتي مع بيان بعض صور تطبيقاته.

أولاً: الحكم الشرعي لوقف «العمل اليدوي الانفرادي المؤقت»

إن قطاع الحرف قائم على العمل اليـدويّ الانفـردى (الميكـانيكي، الكهربائي، الدهان، فاعل البناء،...) وإذا تمّ وقف عمل العاملين في هذا القطاع لمدة زمنية محددة، فإن ذلك يسهم بنسبة ما في تحقيق تنمية المجتمع مع قطاعاته المختلفة.

وقبل أن يعمد الباحث إلى إصدار الحكم الشرعي على هذا النوع من الوقف، فإنه يرغب بإيراد الملحوظات والتساؤلات الآتية:

١. يقول الدكتور مصطفى الزرقا: «تفاصيل أحكام الوقف المقررة في الفقه هي جميعاً اجتهادية، قياسية. للرأي فيها مجال»^(١).

٢. هناك أنواع من المنافع تصدر من الإنسان (الحرّ)، وتندرج ضمن الأعمال العقلية قال الفقهاء المعاصرون بماليتها، كمؤلفي الكتب ومكتشفي الاختراعات على اختلاف أنواعها، كما نصّوا على أن أصحابها يمتلكون حق التصرف فيها بالبيع والتأجير، والوقف نوع من التصرف.

(١) د. الزرقا، مصطفى، أحكام الاوقاف . ج . ١، مطبعة الجامعة السورية ١٤٧٠، ص ١٥ (نقلًا عن: الوقف الإسلامي للدكتور منذر قحف ص ١٣٧).

٣. إنَّ هذا النوع من الوقف لم يكن ليَشكَل حاجةً مهمَّةً للصور السابقة، ولم يفظن إليه الفقهاء، ولو فطنوا إليه لتكلَّموا عليه بما يفيد إباحته خصوصاً السَّادة المالكيَّة.

٤. أليست منفعة العامل مالاً؟ أتضح ممَّا تقدَّم أنَّها تعتبر مالاً على رأي الجمهور، وكُلُّ ما كان مالاً جاز وقفه، ولذلك فمنفعة العامل اليدويِّ الانفرادي تعتبر مالاً، ولذلك يصحَّ وقفها مؤقتاً.

٥. ألا يمتلك الإنسان حرِّيَّة التصرف بمنفعته من خلال عقد الإجارة؟ الإجابة: بلى: والسؤال الذي يفرض نفسه هنا: لماذا يستطيع العامل تمليك منفعته إلى المستأجر من خلال عقد الإجارة بعوض ولا يملك تمليك منفعته إلى أبناء مجتمعه ومؤسساته الخيريَّة بشكل متكرِّر أو كلِّما دعت الحاجة إلى ذلك خلال مدَّة زمنيَّة محدَّدة بلا عوض، بل حسبة لوجه الله تعالى؟!

٦. لماذا يجوز وقف منفعة العين لمدَّة مؤقتة ولا يجوز وقف منفعة العامل لمدَّة مؤقتة أيضاً؟

٧. إن علم الاقتصاد المعاصر وعلم الموارد الاقتصاديَّة يستعملان مصطلح «رأس المال البشري» بموازاة رأس المال المادي، لا من باب أنَّ البشر يباعون ويشترون كما هو الحال بالنسبة لرأس المال المادي (المصنَّع)، بل لأنَّ البشر هم مصدر العلم والمعارف العلميَّة والابتكارات، وحيثما وجد رأس المال البشري المتَّصف

بالمهارة في العمل والإبداع في مجال الاكتشافات والاختراعات
حيثما وجدت التنمية الاقتصادية صاعدة المؤدبة إلى تحقيق النمو
الاقتصادي. الأمر الذي يدفعنا إلى إمكانية القول بوقف رأس
المال البشري بمختلف صورته خلال مدة زمنية محددة.

لكل ما تقدم فإن الباحث يرى أن العامل يملك حق الله صرف بمنفعة
عمله، فكما أنه يؤجرها بعوض، فمن باب أولى أن يقوم بوقفها لمدة زمنية محددة
حسب لوجه الله تعالى.

ويضاف إلى ذلك أن علماء الشريعة جعلوا الفقهاء قسامين: عبادات
ومعاملات. ونصوا على أن الأصل في الأشياء المنع في باب العبادات حتى يجيء
نص من الشارع لئلا يشترع الناس في دين الله ما لم يأذن به الله. كذلك نصوا على
أن الأصل في الأشياء الإباحة في باب المعاملات إذا لم يرد نص صريح الشريعة
صريح الدلالة يمنعها ويحرمها. والوقف يندرج في باب المعاملات، ولذلك فإن هناك
توسعة لإدخال بعض صورته ضمن المباح، خصوصاً أنه قائم على الاجتهاد، وللرأي
فيه مجال كما أفاد الدكتور الزرقا. ومن بين تلك الصور التي يمكن إدراجها مسألة
وقف العمل اليدوي الانفرادي المؤقت أو وقف عمل أصحاب الحرف المؤقت.

ثانياً: صور مقترحة لوقف «عمل أصحاب الحرف المؤقت»

أصحاب الحرف هم الذين يمارسون العمل اليدوي بمفردهم أو بمعاونة
عدد قليل من العمال لهم، وصاحب الحرفة يقال له حرفي، ويقال له أيضاً الصانع

اليدويّ، وهو «من يمارس صناعةً يدويّةً بمفرده أو بمساعدة عدد من العمّال، أو بمساعدة بعض الآلات التي يديرها بنفسه، كالحائك والنّجار والفاخوري وم صلح الأحذية...»⁽¹⁾.

فالحرفيّ إذاً هو الشّخص الذي يمارس صنّعتَهُ بمفرده (أي على وجه الاستقلال) أو بمعاونة عددٍ قليلٍ من العمال. والعمل اليدويّ هو مصدر دخلٍ له، فالخياط الذي يحضر له شخصٌ ما قطعة قماش ليخيط له ثوباً يعتبر حرفياً في هذه الحالة، لأنّه يقدّم عمل الخياطة فقط، أمّا لو كان ذلك الشّخص اش ترى قطعة القماش من الحائك، وطلب منه أن يخيطها له، فإنّ عمل الحائك في هذه الحالة يعتبر استصناعاً، والدّراسة لا تتناول هذا التّوع من العمل إلاّ إذا رغب المستصنع أخذ ثمن البضاعة التي باعها دون ثمن تصنيعها ونوى أن يكون عمله لوجه الله تعالى وبمترلة وقف العمل المؤقت. ومن خلال النّظر إلى الواقع يظهر أنّ القسم الأكبر من الحرفيين الانفراديين غير مُستصنعين، بل يأخذون أجوراً على الاعمال التي يقدمونها فقط. والكلام الآتي يتناول نماذج مقترحة لوقف العمل اليدويّ المؤقت في قطاع الحرف.

(1) د. جرجس، جرجس، معجم المصطلحات الفقهيّة والقانونيّة، الشركة العالميّة للكتبة، بيروت - لبنان، ١٩٩٦، ص ١٣٧.

الصورة الأولى: وقف «عمل صائن السيارات المؤقت» (الميكانيكي):

تتمثل صورة هذا الوقف بتعهّد يقدمه صائن السيّارات إلى مؤسسة وقفية قائمة تمتلك سيارات على أن يقوم بصيانة سيّاراتها كلّما تعرّضت للأعطال لمُدّة سنةً مثلاً حسبَ لوجه الله تعالى وبدون عوضٍ ماليّ.

الصورة الثانية: وقف «عمل صائن الكهرباء المؤقت»:

وتتمثل صورة هذا النوع من الوقف بتعهّد يقدمه صائن كهرباء المنازل أو صائن كهرباء السيّارات إلى مؤسسة تربويّة وقفية معيّنة، أو إلى المؤسسات التربويّة الوقفية الموجودة في منطقته على أن يقوم بصيانة أعطال الكهرباء في سيّارات وعربات نقل الطلاب في تلك المؤسسات عندما تعرّضت للأعطال، لمُدّة سنةً مثلاً أو أكثر أو أقلّ، على أن يتم ذلك كلّ حسبَ لوجه الله تعالى وبدون عوضٍ ماليّ.

الصورة الثالثة: وقف «عمل دهان البناء المؤقت»

تحتاج المؤسسات الوقفية أو الأبنية الموقوفة إلى صيانة أو إعطاء مادة تأهيل لصفة دورية خصوصاً إذا كانت تشهد ازدحاماً خلال العام كما هو الحال بالنسبة للمؤسسات التربوية الوقفية بمراحلها المختلفة. وخصوصاً في مرحلة الروضة والمرحلة الابتدائية والمرحلة المتوسطة، وكما هو الحال بالنسبة لدور الأيتام ودور

العجزة، حيث يتعرّض جدران تلك الأبنية لتشويه مادّة الدهان الموجودة على حيطانها، الأمر الذي يستدعي صيانتها، لما لذلك من دورٍ في تأمين استمرار أدائها لرسالتها.

وعندما تكون تلك المؤسسات مكوّنة من عدّة طبقات، يقوّم عام ملّ الدهانة بتقديم تعهدٍ أو التزام، يراعي من خلاله قدرته البدنيّة، إلى إدارة مؤسّسة من تلك المؤسّسات على أن يدهن طبقة واحدة من طبقات المبنى المتعدّد الطبقات كلّما دعت الحاجة إلى ذلك ولمدّة خمس سنواتٍ مثلاً حسب لوجه الله تعالى وبدون عوضٍ ماليّ.

وهكذا يقوم غيره من أبناء حرفته بما قام به بالنسبة لباقي طبقات المبنى.

الصّورة الرابعة: وقف «عمل صانئ الأدوات الصّحيّة المؤقت»:

يتعرّض الهيكل المائي (دورات المياه، قساطل المياه،...) في المؤسّسات الوقفيّة لأعطالٍ متكرّرة، الأمر الذي يستدعي صيانتها كلّما دعت الحاجة. وهذا إمكانيّة لتحقيق ذلك من خلال حرّفيّ مختصّ في هذا المجال، يتعهد بتقويم عمل الصيانة أمام إدارة مؤسّسة من هذه المؤسّسات لمدة سنّة مثلاً، حسب لوجه الله تعالى وبدون عوضٍ ماليّ.

الصورة الخامسة: وقف «عمل صائن الأثاث المؤقت»:

تحتوي المؤسسات الوقفية على أثاث (خزانات، مكاتب، كراسي...) يسهل أداء رسالتها، ويكثر الأثاث عادة في المؤسسات التربوية الوقفية . خصوصاً المقاعد والكراسي . وهذه تتعرض لأعطال متكررة، لذلك تحتاج بشكل دائم إلى صيانة، عادة تكون في نهاية العام الدراسي، وهنا يأتي دور صائن الأثاث عند ما يلتزم أمام إدارة تلك المؤسسة بصيانة أثاثها لمدة خمس سنوات مثلاً، على أن يراعي في ذلك قدرته البدنية، وعلى أن يكون ذلك حسب لوجه الله تعالى وبدون عوض مالي.

الصورة السادسة: وقف «عمل صائن الأدوات الكهربائية المؤقت»:

تتعرض الأدوات الكهربائية (البرادات والغسالات والمكيفات...) في المؤسسات الوقفية لأعطال، وقد يقوم شخص مختص بذلك بتقديم تعهد إلى إدارة مؤسسة ما أو أكثر في منطقتهم بصيانتها خلال سنة ما، وعلى أن يكون ذلك حسب لوجه الله تعالى وبدون عوض مالي.

الصورة السابعة: وقف «عمل صائن الحاسوب المؤقت»:

أصبح الحاسوب مكوناً مهماً من مكونات المؤسسات على اختلاف أنواعها، بما فيها المؤسسات الوقفية، لما له من دور في حفظ المعلومات وتسهيل الحصول عليها وقت الحاجة في أدنى وقت ممكن.

وقد تتعرض حواسيب مؤسسة وظيفية ما لأعطال على مدار السنة، ويتيسر بالتالي أمر صيانتها بحسبة لله تعالى من قبل مختص في هذا المجال، من خلال تعهد يتقدم به أمام إدارة تلك المؤسسة على أن يقوم بصيانة الحواسيب الموجودة في تلك المؤسسة لمدة سنة مثلاً بلا مقابل مادي.

وهناك حرف آخرى يستطيع أصحابها وقف ما يقومون به من عمل، خلال وقت معين، أو خلال مدة زمنية محددة، مع الإشارة إلى أن ذلك العمل قد يرتبط بالمؤسسات الوقفية الموجودة في منطقة الحرفي العامل، وقد يرتبط بأبناء منطقتهم أو حي غير القادرين على دفع ثمن العمل أو أجرة العامل.

ولا يشترط ربط وقف العمل المؤقت لقطاع الحرف بالمؤسسات الوقفية الموجودة في المجتمع، بل قد يتيسر ذلك للمؤسسات المدنية (الجمعيات، النوادي،...) ذات النفع العام، وقد يتيسر ذلك لكل محتاج في المجتمع، لكن الباحث سعى إلى عملية الربط ليظهر أن قطاع الحرف يمكن أن تكون له مساهمة فعالة في دعم المؤسسات الوقفية القائمة، خصوصاً تلك التي تعاني من مشاكل مالية، حيث لا يتيسر لها دفع ثمن تلك الأعمال، فيأتي دور قطاع الحرف ليقدم لها

تلك الخدمات من خلال التزام أصحاب الحرف بوقف عملهم خلال مدة زمنية محددة، الامر الذي يؤدي إلى تحقيق عنصر التنمية في تلك المؤسسات، وال الذي يعكس بدوره على تنمية المجتمع.

ثالثاً: الحكم الشرعي لوقف «عمل المؤسسات والشركات اليدوي المؤقت»

قد يظهر العمل اليدوي بشكلٍ انفراديٍّ؛ وقد ذكر حكم وقفه وصور من تطبيقاته في النقطة السابقة، وقد يظهر أيضاً بشكلٍ جماعيٍّ، وهنا نكون بصد مشروع أو شركة أو مؤسسة.

ويريد الباحث أن يذكر في هذا المجال أنه سيتحدث عن الحكم الشرعي لوقف العمل اليدوي المؤقت لأولئك العمال الذين يعملون في مؤسسة معينة أو في شركة معينة، حيث يقوم صاحب المؤسسة أو أصحاب الشركة بالقيام بوقف خدماتهم، ذلك لأن صاحب المؤسسة يعتبر الطرف الأول في العقد الذي وقعه مع عماله، وبالتالي فإنه يملك منفعتهم بسبب ذلك العقد، والأمر نفسه بالنسبة للشركاء في الشركة.

وعقد الإجارة يؤدي إلى تملك منفعة الشيء المستأجر خلال مدة الإيجار، والإجارة قسمان كما مرّ سابقاً: إجارة منافع الأعيان؛ كإجارة المنزل للحدصول على منفعته، ويملك المستأجر في هذه الحالة حرية التصرف في هذه المنفعة، والتي من بينها القيام بوقفها. حسب رأي المالكية، وهو الذي ذكره بشكلٍ صريح

في تعريفهم للوقف⁽¹⁾، كما في تعريف الدردير «جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة مُدَّة ما يراه المحبِّس» ثمَّ قال بعد ذلك: «وشمَل قولُه ولو بأجرة ما إذا استأجر داراً مملوكة، أو أرضاً مُدَّة معلومة وأوقف منفعتها ولو مسجداً في تلك المُدَّة». وهذا النوع خارجٌ عن إطار الدراسة.

أما النوع الثاني من الإجارة فهو الإجارة على الأعمال؛ حيث يمتلك ربّ العمل . صاحب المؤسسة، أعضاء الشركة . منفعة العمال بمجرد توقيع العقد معهم. فهل يجوز لهم التصرف بتلك المنفعة . بما فيها وقفها؟ قبل بيان الحكم لا بدُّ من الإشارة إلى الآتي:

يشهد قطاع الأعمال أو الخدمات تطوراً كبيراً وسريعاً في عالم اليوم، وهناك دولٌ يشكّل فيها قطاع الخدمات مورداً مهماً من موارد الدخل القومي⁽²⁾، حيث تقوم مؤسسات وشركات القطاع الخاص بتأمين القسم الأكبر منها، وذلك في البلاد التي يحتلّ القطاع الخاصّ موقعاً مهماً في النشاط الاقتصادي. وكلّما تقدّمت المجتمعات وتطوّرت كلّما أوجدت خدمات لم تكن موجودة من قبل، أو ربّما كانت موجودة لكن بشكلٍ ضئيل، كما هو الحال بالنسبة لخدمة النقل على اختلاف أنواعها؛ والتي تقوم بها شركات الطيران والسكك الحديدية، وهذا النوع من الخدمة تقوم به مؤسسات القطاع الخاص في كثير من دول العالم.

(1) انظر ما تقدّم تعريف المالكية للوقف ص ٧.

(2) كما هو الحال بالنسبة لبلد الباحث لبنان.

أما بالنسبة لبيان حُكْم وقف العمل اليدوي المؤقت الذي يظهر من خلال مشروع، أو حكم وقف منفعة العمال المؤقتة من قبل ربّ العمل، فإنّ الباحث يرى مشروعياً ذلك للآتي:

١. تحدّث المالكيّة عن حُكْم وقف منفعة رأس المال المادّي المستأجر لمُدّة زمنيّة محدّدة (خلال المدّة المذكورة في عقد الإيجار). وهذّا يعني أنّ المستأجر تملك منفعة رأس المال المادّي (إجارة المترل)، فجاز له أن يتصرّف فيها من خلال وقفها، لأنّ الوقف نوعٌ من التّصرف.

أما ربّ العمل (صاحب المؤسّسة) الذي وقّع عقداً مع عدد من العمال ليعملوا في مؤسّسة الصّيانة التي يملكها، فإنّه يملك منفعتهم خلال المدّة المذكورة في العقد (عقد إجارة العمال)، وهذا يعني أنّه تملك منفعة رأس المال البشري، وبالتالي جاز له أن يتصرّف بمنفعة عمّاله من خلال وقفها لمُدّة زمنيّة محدّدة (كأن تكون سنّة)، قياساً على جواز وقف منفعة العيّنين المستأجرة التي تحدّث عنها المالكيّة.

٢. لم يردّ وقف المنافع في أذهان الفقهاء إلّا بما يتضمّنه معنى الوقف نفسه، ولذلك ربطوا ذلك بمنفعة الأعيان دون منفعة الأعمّال؛ لأنّ قطاع الأعمال أو الخدمات لم يكن منتشرّاً في أيامهم بالشكل المعروف في أيّامنا، حيث نجد شركات أعمال أو مؤسّسات خدميّة تعمل على مساحة الكرة الأرضيّة. كما هو الحال بالنسبة لأعمال مؤسّسات البريد، ولو أنّ ذلك كان موجوداً في أيامهم لقالوا بمشروعيته.

٣. تحدّث الدكتور منذر قحف عن جواز وقف خدمات جديد^(١)، وتلك الخدمات تتم من خلال إجراء يعملون عند أبواب أو أصحاح مؤسسات أو أصحاب شركات. ويتمثل بعضها بالآتي:

. وقف خدمة نقل الأشخاص مثل وقف خدمة نقل الأشياء، ويكون ذلك لأشخاص يحدّون بأوصافهم كالشيوخ والمعاقين...
. وقف خدمة نقل أو شحن المصاحف والكتب العلميّة مجازاً إلى المساجد والمكتبات، ويمكن أن يقدم هذه الخدمة أي ناقل، نحو شركات الطيران، والسكك الحديدية ومؤسسات النقل البرية. مع الإشارة إلى أنّ هذا النوع من وقف الأعمال أو الخدمات يمكن أن يتم بشكل مؤقت أو على سبيل التأييد عند خدمات تكون أسبابه قائمة.

رابعاً: صور مقترحة لوقف «عمل المؤسسات والشركات اليدوي المؤقت»

الغاية من بيان تطبيقات وقف العمل اليدوي الجماعي المؤقت الذي تقوم به شركة أو مؤسسة تتمثل بإظهار أهميتها ودورها في تحقيق تنمية مجزية من مكونات المجتمع، سواء تم ربط تلك التطبيقات بالمؤسسات والممتلكات الوقفية

(1) د. قحف، منذر، الوقف الإسلامي . مرجع سابق، ص ١٨٩.

الموجودة في ذلك المجتمع، أو بأفراده المحتاجين لذلك. مع الإشارة إلى أن تلك التطبيقات يقوم بها مؤسسات وشركات القطاع الخاص.

الصورة الأولى: وقف «عمل مؤسسات الصيانة المؤقت»

تمّ الحديث خلال بيان «بعض تطبيقات وقف العمل الانفرادي المؤقت» عن دور أصحاب الحرف في دعم المؤسسات الوقفية القائمة والممتلكات التابعة لها من خلال وقف جزء من عملهم في مدة زمنية محددة، وذلك في حال توافر الأعطال في أبنية تلك المؤسسات أو في أجهزتها، فيقوم أصحاب الحرف بصيانتها حسب لوجه الله تعالى وبدون عوض مالي.

والأمر نفسه يظهر في وقف مؤسسات الصيانة المؤقت، والفرق الوحيد بينهما أن أصحاب الحرف يمارسون حرفة الصيانة بشكل انفرادي، لكن عمل الصيانة في مؤسسات الصيانة يتم بشكل جماعي، حيث يوجد في العادة عدد كبير من العمال. أما بالنسبة لآلية تحقيق هذا النوع من الوقف فتتمثل بتقديم تعهد أو التزام من قبل صاحب المؤسسة (مؤسسة صيانة السيارات، مؤسسة صيانة الأدوات الصحية...) إلى المؤسسات الوقفية يتعهد فيه بصيانة نوع معين من الأعطال في حال وقوعه خلال سنة أو أكثر.

الصورة الثانية: وقف «عمل مشغل الخياطة الموقّت»:

توجد مؤسسات وقيّة تهتم بالأيتام، وهي تؤمّن لهم السكن الداخلي والتعليم الأكاديمي أو المهني. ويحتاج التلاميذ الأيتام إلى ثياب يرتدونها . خصوصاً ما يُعرّف بقميص المدرسة أو «المربول»، والذي يحتاجه التلميذ اليتيم عادةً في بداية كلّ سنة دراسية، وهنا يأتي باب البر الذي يقوم به صاحب مشغل الخياطة، والذي يقوم بتأمين خياطة قمصان التلاميذ الأيتام لدور معينة للأيتام من خلال وقف جهده عمّاله لتأمين خياطة تلك القمصان لمدة عشر سنوات مثلاً حسب لوجه الله تعالى وبدون مقابل مالي، إلا ما كان من ثمن القماش، فإنّه يحق له مطالبة إدارة دار الأيتام تلك بقيمتها، لأنّه وقف جهده عمّاله فقط.

الصورة الثالثة: وقف «عمل شركات النقل الموقّت»:

تحتاج المؤسسات الوقفية والجمعيات الخيرية إلى نقل ما تحتاجه من الأسواق إلى أبنيتها، أو إلى نقل ما تريد توزيعه من أبنيتها إلى أمكنة محدّدة لتوزيعه على أصحاب الحاجة. وقد تحتاج مؤسسة تربوية وقيّة للقيام برحلة علمية لتلاميذها أو برحلة نزهة بهدف الترويح عن أنفسهم... وهنا يأتي دور البر الذي يقوم به الشركاء . أصحاب الشركة . في شركة النقل الذين يخبرون إدارة تلك المؤسسات باستعدادهم لتأمين خدمة النقل خلال مدة زمنية محدّدة لصور معينة يتم الاتفاق عليها بين الطرفين.

والأمر نفسه يمكن أن تقوم به مؤسسات البريد وشركات المقاولات التي تقوم بوقف عمل عمالها لمدة شهر مثلاً لتجهيز بناء تابع لمؤسسة وقفية م شيد حديثاً. وكذلك الشركات الأمنية الموجودة في القطاع الخاص، والتي تقوم بتأمين الحماية للمشاركين معها في البلاد التي تشهد غياب الاستقرار الأمني، فتقوم بتأمين الحماية للمساجد وممتلكات الأوقاف في منطقة ما حسب لوجه الله تعالى، وقد يحصل ذلك لمدة عشر سنوات مثلاً.

وما ذكر من تلك المؤسسات والشركات كان على سبيل المثال ليس إلا، وكانت الغاية منه بيان وقف عمل العمال الذين يعملون فيها لمدة زمنية محددة، وما لذلك من دور في دعم استمرار رسالتها، والمساهمة في تحقيق تنمية المجتمع.

القسم الثالث: وقف «العمل العقلي المؤقت»

ينقسم العمل العقلي الذي يعتمد على الجهود العقلية إلى قسمين:

أ: العمل الفكري: وهو الذي يعتمد على مجهود ذهني أو فكري لتقاسم خدمة معينة أو عمل ما، ويمكن أن يظهر بشكل انفرادي أو من خلال مشروع.

ب: العمل الابتكاري: وهو العمل الذي يؤدي إلى ابتكار أو اختراع جديد أو إلى ابتكار سلع وتقنيات جديدة أو إلى تأليف كتاب، وهذا بدوره يمكن أن يظهر بشكل انفرادي أو من خلال مشروع.

والكلام الآتي يتناول الحكم الشرعي لوقف العمل الفكري بنوعيه مع بيان بعض الصور المقترحة لكل نوع منهما، كذلك يتناول الحكم الشرعي لوقف العمل الابتكاري بنوعيه أيضاً مع بيان بعض الصور المقترحة لكل نوع منهما.

أولاً: الحكم الشرعي لوقف «العمل الفكري الانفرادي المؤقت»

تنقسم المنفعة إلى قسمين: المنفعة المادية؛ وهي التي نحصل عليها من خلال العمل اليدوي. والمنفعة المعنوية؛ وهي التي نحصل عليها من خلال العمل الفكري.

وما قيل في منفعة العمل اليدوي خلال بيان الحكم الشرعي لذلك بقا
هنا، فإنَّ الفقهاء القدامى القائلين بإمكانية توقيت الوقف لم يفظنوا إليه في زمنهم،
لأنَّه لم يكن موجوداً بالشكل الموجود فيه في عالم اليوم، ولو كان موجوداً لقا
به؛ أي بمشروعية وقف المنافع الفكرية (المعنوية)، ولذلك جاز للفقهاء المعاصرين
أن يقولوا بمشروعية وقفها؛ لأنَّهم قالوا بماليتها وبإباحة التصرف فيها، والوقف نوع
من التصرف، لأنَّ من حقهم أن يجتهدوا في مستجدات العصر؛ والتي من بينها
الصُّور المستجدَّة للوقف، لأنَّ فقه الوقف قائم على الاجتهاد والقياس، وللرأي فيه
مجال. وقد تحدث أحد الباحثين المعاصرين⁽¹⁾ عن مشروعية وقف المنافع الفكرية،
وعن دورها كمصدرٍ من مصادر تمويل الوقف، فذكر الآتي:

«وقد امتدَّ وقف المنقول ليشمل وقف المنافع، فإذا كان الجمهور من
الشافعية وبعض الحنابلة ومن قال بجواز الوقف من الحنفية يرون أنَّ وقف المنافع
دون الذات لا يصح، إلاَّ أنَّ رأي المالكية بجواز وقف السكنى باعتبارها منفعة من
المنافع يفتح الباب أمام تعدد مصادر التمويل لأبواب الخير، ويلتزم واقع العصر.
ويدخل تحت ذلك المنافع المستحدثة من الحقوق المعنوية كحق التأليف والابتكار أو
ما يعرف بحق الملكية الفكرية».

وبذا يظهر أنَّ وقف العمل الفكري الانفرادي المؤقت مشروع، وإنَّ
التسمية المعاصرة للعاملين في هذا المجال هي: قطاع المهن الحرة؛ والتي يندرج تحتها

(1) د. محمد أشرف، تصوّر مقترح للتمويل بالوقف، وهو مقال منشور في مجلّة أوقاف
الصادرة عن الأمانة للعامة للأوقاف . دولة الكويت، العدد ٩ . شوال ١٤٢٦ هـ . .
نوفمبر ٢٠٠٥، ص ٥٤ . والباحث مدرّس في الدراسات العليا بكلية التجارة، جامعة
الإسكندرية.

عمل كل من المدرّس والطبيب والمهندس والحامي والحاسب والإداري والمذيع في إذاعة ومقدم البرنامج في محطة تلفزيونية... فما هو التصور المقترح لوقف قطاع المهن الحرة المؤقت؟

ثانياً: صور مقترحة لوقف «عمل قطاع المهن الحرة المؤقت»

تتناول تلك الصور طائفة من العاملين في قطاع المهن الحرة، ويسعى الباحث إلى بيان وقف العمل المؤقت لتلك الطائفة من خلال الحديث عن دوره في دعم المؤسسات الوقفية القائمة، وفي دعم المحتاجين أيضاً من أبناء المجتمع.

الصورة الأولى: وقف «عمل المدرّس المؤقت»:

قد يعمل المدرّس في مؤسسة تربوية ووقفية، وقد يكون متفرغاً أو متعاقداً؛ فإن كان متفرغاً، فإنه يطلب من إدارة الجامعة أو المدرسة تكليفه بعمل ما خلال وقت فراغه الأسبوعي بلا مقابل، كأن يقوم بمهمة التنسيق لمادة اللغة العربية مثلاً في إحدى المراحل التعليمية أو أن يدرّب أفراد الهيئة التعليمية الجديدة. وإن كان متعاقداً على تدريس عدد معين من المحاضرات في جامعة ووقفية، فإنه باستطاعته أن يقوم بتدريس محاضرتين مثلاً في كلّ أسبوع وطيلة أيام السنة فوق عدد المحاضرات التي ذكرت في نصّ العقد وبلا مقابل مالي.

وقد يكون المدرّس موظفاً في المؤسسات التربوية التابعة للقطاع العام، ويستطيع في هذه الحالة تخصيص ساعتين من يوم العطلة الأسبوعية، لتقوية الطلاب

الضعفاء في مادة معينة؛ كأن تكون مادة الرياضيات أو مادة العلوم، ويستطيع أيضاً تخصيص أيام محددة من الشهر الذي يسبق موعد الامتحانات الرسمية لطلاب الشهادة الرسمية، لتقويتهم في المادة التي يختصُّ بها، على أن يتم ذلك خارج الدوام الرسمي، ويمكن الإتيان بصورٍ أخرى مشابهة لتلك التي ذكرت يمكن أن يقوم بها المدرّس أو المحاضر من خلال وقف جزء من عمله المؤقت.

الصورة الثانية: وقف «عمل الطبيب المؤقت»:

يمارس هذا النوع من الوقف من خلال تخصيص الطبيب يوماً من أيام الأسبوع . كأن يكون يوم الجمعة مثلاً . لمعالجة المرضى الفقراء، أو من خلال تخصيص جزء من وقته للعمل في مستوصف من المستوصفات؛ كأن يُخصّصت ساعات توزّع على يومين من أيام الأسبوع للعمل في ذلك المستوصف، أو كما يلتزم بمعالجة الأيتام الموجودين في دور معينة عندما يتعرضون للمرض لمدة خمس سنوات...، على أن يتم ذلك كله بدون عوضٍ ماليّ.

الصورة الثالثة: وقف عمل المهندس المؤقت:

تظهر صورة ذلك العمل من خلال التزام يتعهد فيه مهندسٌ أمم إدارة وظيفية مستحدثة، لإعداد الخرائط التي يحتاجها إنشاء المبنى المقترح وإنجاز المعاملات الرسمية المتعلقة بذلك أمام الجهات الرسمية المختصة، من خلال القيام بذلك بدون عوضٍ ماليّ، بل حسب لوجه الله تعالى. كما يتضمّن ذلك التعهد القيام بالأعمال المشابهة التي تحتاجها تلك الإدارة في الأيام القادمة والسنوات التالية في حال توسعة أبنيتها لمدة عشر سنوات مثلاً. وهناك صورة أخرى يمكن أن يقف المهندس جزءاً

من عمله على مدار العام، من خلال إنجاز عدد معين من الخرائط وما يتبعها للفقراء من أبناء مجتمعه، على مدار كل سنة على حدة؛ كأن يخصص مثلاً تجهيز خمسة خرائط سنوياً لخمسة فقراء يقصدونه لذلك، بدون عوضٍ ماليّ.

وما قيل عن وقف العمل المؤقت لكُلِّ من المدرّس والطبيب والمهنيّ، فإنه يمكن أن يقال عن عمل المحامي الذي يدافع عن حقوق مؤسسة وقفية تم اغتصاب جزءٍ من ممتلكاتها أو توقف أحد المستأجرين لبناء من أبنيتها عن دفع بدل الإيجار أو... ويمكن أن يقال أيضاً عن عمل المحاسب؛ الذي يتكفّل بمراجعة حسابات مؤسسة وقفية من خلال تخصيص جزءٍ من وقته للقيام بذلك. والأمر نفسه يمكن أن يحصل مع داعية أو طبيب أو اقتصادي عندما يقوم كُلاً واحداً منهم بتقديم برنامج محدد بساعة في الأسبوع في الإذاعة أو التلفاز، أو من خلال كتابة مقالات في صحف أسبوعية أو شهرية، تعرف الناس بمعلومات معينة تهمهم، فالداعية ينشر قيم الإسلام ومبادئ الدين، والطبيب يخبرهم عن مرض معين، وما هي أسبابه وعوارضه وكيفية الوقاية منه وسبل علاجه؛ والاقتصادي يعلمهم أحكام الحلال والحرام في مجال المعاملات، وينبّههم إلى مخاطر الاقتراض الراسم مالي والاشتراكي مع الإشارة إلى أنّ ذلك كلّه يتمّ بلا عوضٍ ماليّ، بل حسبة لوجه الله تعالى.

وهكذا يظهر لنا أن وقف قطاع المهنة الحرة المؤقت يمكن أن يساهم في تنمية أفراد المجتمع ومؤسساته من خلال العمل المؤقت الذي يقوم به أفراده؛ بل مقابل ماليّ، بل حسبة لوجه الله تعالى.

ثالثاً: الحكم الشرعي لوقف «عمل المؤسسات والشركات الفكرية المؤقتة»

يشهد عالم اليوم تطوراً سريعاً في مجال قطاع الخدمات التي تظهر من خلال المؤسسات والشركات؛ والتي يتمثل بعضها بشركات الهندسة وشركات المحاسبة ومكاتب الاستشارات القانونية والمستشفيات والجامعات ومكاتب التدريب المهني وشركات الإعلان والإعلام، ولا يخفى بعد ذلك أن تلك المؤسسات والشركات تقدم خدمات فكرية.

ولقد توصل الباحث خلال بيان «الحكم الشرعي لوقف العمل الي مدوي الانفرادي المؤقت» إلى مشروعية ذلك النوع من الوقف، وإنه ومن باب أولى أن يكون وقف عمل المؤسسات والشركات التي تقدم خدمات فكرية خلال مدة زمنية محددة مشروعاً، والسبب في ذلك أن صاحب المؤسسة أو الشركاء في الشركة يقومون بوقف منفعة العاملين عندهم، والتي تملكوها بعقد العمل الذي تم توقيعهم معهم. وهذا يمكن إدراجه بالقياس مع رأي المالكية الذين قالوا بمشروعية وقف منفعة العين المستأجرة.

رابعاً: صور مقترحة لوقف «عمل المؤسسات والشركات الفكرية المؤقتة»

إن الغاية من بيان هذه الصور المقترحة لتطبيق وقف عمل المؤسسات والشركات الفكرية المؤقتة تتمثل ببيان إسهامها في دعم المؤسسات الوقفية القائمة التي تحتاج إلى ذلك، بالإضافة إلى دعم المحتاجين من أبناء المجتمع ومؤسساته المدنية.

الصورة الأولى: وقف عمل شركات الهندسة المؤقت:

هناك عددٌ محدّدٌ من شركات الهندسة التي تعمل في قطاع البناء مشهورة على صعيد كلِّ بلدٍ على حدة، ولكلِّ واحدةٍ منها خبرتها الواسعة ورأس مالها الكبير. ولذلك فإنَّ تلك الشركات، يمكن أن تساهم في دعم المؤسسات الوقفية بخبراتها وخبرائها.

وتظهر صورة الوقف في تلك الشركات من خلال التزام تقدّمه كُلمٌ واحدة منها إلى المؤسسات الوقفية الموجودة في مناطقها، تتعهد فيه بتلبية ما يطلب منها في مجال البناء؛ بما له علاقة بإعداد الخرائط وإنجاز المعاملات الرسمية المرتبطة بها إذا رغبت بتوسعة أبنيتها أو بتجهيز أبنيةٍ أخرى، على أن تكون مدّة الالتزام عشر سنواتٍ مثلاً، وعلى أن يحصل ذلك كله بلا عوضٍ ماديّ.

الصورة الثانية: وقف «عمل شركات المحاسبة المؤقت»:

تحتاج المؤسسات الوقفية ومؤسسات المجتمع المدني إلى من يدقّق حساباتها المالية، ويزوّدّها بكلِّ معرفة تستجدُّ في هذا المجال، ويأبّي دور شركات المحاسبة لتقوم بهذا الأمر، من خلال التزام كلِّ واحدةٍ منها بتقديم تعهدٍ أمام مؤسسة من تلك المؤسسات أو الجمعيات، توضح فيه أنّها ستقوم بمراجعة حساباتها على أن يكون ذلك مدّة سنةٍ مثلاً، قابلةً للتجديد، وعلى أن يحصل ذلك بلا عوضٍ ماليّ.

الصورة الثالثة: وقف «عمل المؤسسات الاستشارية المؤقت»:

الدراسات المالية الاستشارية أصبحت مهمة في هذه الأيام بالنسبة لتشييد المشاريع الإستثمارية، ولذلك فإنَّ المستثمر يلجأ إلى المؤسسات المالية الاستشارية لتكليفها بإعداد دراسة حول المشروع الذي ينوي إنشائه؛ وهو ما يعرف في علم الاقتصاد بدراسات الجدوى.

وتسعى بعض المؤسسات الوقفية إلى تنمية مواردها المالية من خلال الاستثمار في القطاعات الاقتصادية المرعبة، لكنَّها قبل القيام بذلك، فإنَّها تعرض الأفكار الموجودة عندها على المؤسسات المالية الاستشارية لإجراء دراسة حول المشاريع المحتملة للاستثمار (مشروع زراعي، مشروع صناعي، مشروع تجاري، مشروع خدمات)، وما هو المشروع الأمثل للاستثمار؟ أي المشروع الذي يحقق أقصى ربح ممكن وبأدنى تكلفة ممكنة وبأدنى جهد ممكن.

وتقوم تلك المؤسسات بإعداد الدراسة للمؤسسة الوقفية، ثمَّ تبلغها بالنتيجة التي توصلت إليها بلا مقابل مالي، بل حسنة لوجه الله تعالى، لأنَّ إدارة تلك المؤسسة نوت أن تجعل ما قامت به من عمل من خلال موظفيها خلال مدة تلك الدراسة بمتلة الوقف المؤقت.

الصورة الرابعة: وقف «عمل المصارف الإسلامية المؤقت»:

تتحقق صورة هذا النوع من الوقف من خلال فتح الحسابات المالية وما يرتبط بها للمؤسسات الوقفية أيًا كان نوعها؛ سواءً أكانت محسوبة على القطاع العام

الوقفي العام؛ كالمديريات العامّة للأوقاف الإسلاميّة، أم كانت محسوبة على القطاع الوقفي الخاص؛ كالجمعيات التّربويّة الوقفيّة المشرفة على المدارس والجامعات التابعة لها، والجمعيات الخيريّة الوقفيّة المشرفة على توزيع المساعدات الاجتماعيّة، والجمعيات الطّبيّة الوقفيّة المشرفة على المستوصفات التابعة لها...، على أن يتمّ ذلك كلّه بلا مقابلٍ ماليّ، بل حسبةً لوجه الله تعالى، ولا مانع من تحديد ذلك بمدة زمنيّة محدّدة بعشر سنوات مثلاً قابلةً للتّجديد.

الصورة الخامسة: وقف «عمل المستشفيات المؤقت»:

يملك أفراد من القطاع الخاص مستشفيات في الدّول التي يكون فيها مال للقطاع الخاص دور في الحياة الاقتصاديّة، والصّورة المقترحة لوقف عمل المستشفيات المؤقت تتمثّل بوقف عدد من الأسرّة فيها لمعالجة المرضى الفقراء كوقف عشرة أسرّة أو أكثر، موزعين على الاختصاصات المختلفة (أمراض القلب، أمراض الكلى، جناح الأطفال، جناح التّوليد،...) بحيث يوقف عدد معين من الأسرّة لكلّ اختصاص. وتحدّد المدة الزّمنيّة للوقف بسنة قابلة للتّجديد، حيث يلزم صاحب المستشفى نفسه في هذه الحالة بتلك المدة، مع ضرورة مراعاة ماليّة المستشفى في هذه الحالة، إن كانت تسمح له بزيادة وقف عدد الأسرّة أو بإنقاصها.

وهناك صورة أخرى لوقف عمل المستشفيات المؤقت تظهر من خلال تخصيص ساعات محدّدة من يومٍ محدّد لأطباء معيّنين في قسم المعاینات الخارجيّة لمعالجة المرضى الفقراء.

ومن الصّور المحتملة أيضاً لوقف عمل المستشفيات المؤقتات أن يقرّ صاحبها بتقديم التزام إلى إدارة مؤسسة تربوية داخلية؛ تُعنى بتربية الأيتام وتعليمهم يتعهد فيه بمعالجة من يحتاج من تلاميذها في مستشفاه بلا عوضٍ ماليٍّ، بل حسب سبب لوجه الله تعالى، ولمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

وهناك صوراً أخرى لوقف عمل المؤسسات والشركات الفكرية المؤقت يتمثل بعضها بوقف العمل المؤقت لمكاتب الاستشارات القانونية من خلال تقديم رأي المستشارين فيها في مسألة قانونية لإحدى المؤسسات الوقفية التي طلبت منها ذلك، كأن تكون حول آلية إثبات ملكية وقفٍ اندثر. وبوقف شركة الإعلان لعلم خبراء الإعلان فيها خلال مدة محددة، على المؤسسات الوقفية الموجهة في مناطقها، كي يقوموا بتجهيز الإعلانات التي تطلبها منها بلا عوضٍ ماليٍّ، بل حسب لوجه الله تعالى. ومن الصّور المحتملة هنا طلب صندوق الزكاة أو الهيئة المحوّلّة بجمع الزكاة من المسلمين من شركة إعلانية معينة إمداد نماذج مختلفة من الإعلانات، الغاية منها حث المسلمين المليونين على دفع زكوات أموالهم بأسلوب يظهر فيه جانب الترغيب أو الترهيب على حسب مقتضيات الحال.

وهكذا يمكن أن يلعب العمل الفكري الذي يظهر بشكله الانفرادي، والمتمثل بقطاع المهن الحرة (مدرس، طبيب، مهندس،...)، والذي يظهر أيضاً بشكله الجماعي والمتمثل بعمل المؤسسات والشركات في القطاع الخاص (شركات الهندسة، شركات الإعلان، المستشفيات، الجامعات...) دوراً في تنمية المؤسسات الوقفية القائمة من خلال وقف قسم من عملها خلال وقت زمني محدد. والدور نفسه تلعبه أيضاً في إشباع حاجات معينة لطائفة من أبناء المجتمع (تأمين العلاج

للمرضى الفقراء، تأمين التعليم للفقراء المميزين من خلال المدارس والجامعات الخاصة...).

خامساً: الحكم الشرعي لوقف « العمل الابتكاري المؤقت »:

يقصد بالعمل الابتكاري^(١) (أو حقوق الابتكار) الإتيان بشيء لا مقابل له في أرض الواقع، كما هو الحال بالنسبة للمؤلف الذي يعدُّ كتاباً في موضوع جديد، أو بالنسبة للطبيب الباحث في مختبر، والذي يكتشف دواءً لمرضٍ معين، أو يضيف إلى آلة قديمة مخترعاً جديداً من ابتكاره. والسؤال الذي يفرض نفسه في هذا المجال: ما هو الحكم الشرعي لوقف العمل الابتكاري؟

• رأي الفقهاء القدامى:

إنَّ الفقهاء القدامى لم يكن ليخطرَ على بالهم الحديث عن وقف العمل الابتكاري، لأنَّه لم يكن شائعاً في أيامهم، ولأنَّ طبيعة عُصُورهم لم تعرف الصور المعاصرة للأعمال الابتكارية. ولكن على الرغم من كُُلِّ ذلك وَجَّهنا الفقهاء

(1) يقول د. الزرقا: هناك نوع ثالث من الحقوق المالية أوجدته أوضاع الحياة المدنية والاقتصادية والثقافية الحديثة، يسميه بعض القانونيين: الحقوق الأدبية، كحق المخترع والمؤلف وكذلك منتج لأثر مبتكر فني أو صناعي، فإنَّ هؤلاء حقاً في الاحتفاظ بنسبة ما اخترعوه أو أنتجوه إليهم في احتكار المنفعة المالية التي يمكن استغلالها من نشره وتعميمه. وهذا النوع من الحقوق لم يكن معروفاً في الشرائع القديمة، لأنَّه وليد العوامل والوسائل المدنية والاقتصادية الحديثة. وفي الشرع الإسلامي متسع لهذا التدبير، تخريجاً على قاعدة المصالح المرسلات في ميدان الحقوق الخاصة. وقد رجحنا تسمية هذا النوع «حقوق الابتكار». (د. الزرقا، مصطفى، نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢١).

السابقين يتحدثون عن الحكم الشرعي لوقف الكتب. والمراد بوقف الكتب هنا الكتاب الذي ألفه أو صنّفه صاحبه.

قال الإمام الكاساني: «وأما وقف الكتب فلا يجوز على أصل أبي حنيفة، وأما على قولهما⁽¹⁾، فقد اختلف المشايخ فيه، وحكي عن نصر بن يحيى أنه وقف⁽²⁾ على الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة»⁽³⁾.

لكنّه ومن خلال النظر إلى ما طبّقه الفقهاء في أرض الواقع، نكتشف من خلال وقف كتبهم بأنفسهم أنّهم يرون مشروعية ذلك، ويكتبون نصّ الوقف على الكتاب نفسه؛ أحياناً في أول ورقة من المصنّف، وأحياناً في آخر ورقة منه، وأحياناً في مجلّد من مجلّدات المصنّف.

والباحث وصل ممّا سبق إلى نتيجة متمثلة بمشروعية وقف الكتب التي صنّفها أصحابها، والتي تدرج بالتالي ضمن الأعمال الابتكارية. لكن ذلك على التأييد. لعدم إمكانية تطبيق الوقف المؤقت للكتاب في تلك العصور.

• رأي بعض الفقهاء المعاصرين:

أشبع الفقهاء المعاصرون المسائل المندرجة تحت الأعمال الابتكارية بحثاً من جهة حكم تصرف أصحابها بما بيعاً أو تأجيراً أو...، هل يجوز لهم ذلك أم لا؟ ولا شك أنّ الوقف نوع من التصرف.

(1) أي الصاحبين: أبي يوسف محمد.

(2) أي وقف كتبه التي صنّفها. ولقد أخذ الفقه عن أبي سليمان الجوزجاني عن محمد. وفي سنة ٢٦٨ هـ. [تحفة الفقهاء للسمرقندي، ج ٣. ص ٣٧٨].

(3) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٥. دار إحياء التراث العربي، بيروت. لبنان، ط ٢٠١٩ هـ. / ١٩٩٨ م ص ٣٢٩.

• رأي محمد تقي العثماني:

يقول محمد تقي العثماني في هذا المجال⁽¹⁾:

إنَّ حقَّ الابتكار وحقَّ الطباعة (طباعة الكتاب المؤلف) حقٌّ يحصل بحكم العرف والقانون لمن ابتكر مخترعاً جديداً أو شكلاً جديداً لشيءٍ. والمراد من حقَّ الابتكار أن هذا الرجل ينفرد بحقَّ إنتاج ما ابتكره وعرضه للتجارة. ثمَّ ربّما يبيع هذا الحقَّ إلى غيره، فيتصرّف فيه تصرف المبتكر الأوّل من إنتاجه للتجارة. وكذلك من صنّف كتاباً أو ألفه فله الحقُّ بطباعة ذلك الكتاب ونشره والحصول على أرباح التجارة، وربّما يبيع هذا الحقَّ إلى غيره، فيستحقُّ بذلك ما كان يستحقُّ المؤلف من طباعته ونشره.

فالسؤال: هل يجوز بيع حقَّ الابتكار أو حقَّ الطباعة والتأليف أم لا يجوز؟

يجيب على ذلك قائلًا: وقد اختلفت في هذه المسألة آراء الفقهاء المعاصرين فمنهم من جوّز ذلك، ومنهم من منعه. لكنّه في النهاية رجّح رأي

(1) العثماني، محمد تقي، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، دار القلم، دمشق، سوريا، ط ١، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٨ ص ١٢١ - ١٢٢. وهذا الكلام مأخوذ من بحثٍ أعده تحت عنوان «بيع الحقوق المجردة» وقدمه إلى مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من: ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ. الموافق من: ١٠ إلى ١٥ كانون الأول ١٩٨٨.

القائلين بجواز بيع تلك الحقوق^(١)؛ لأنها أصبحت تعتبر في عرف التجار مالاً متقوماً، ولأنَّ العرف يلعب دوراً في إدراج بعض الأشياء في حكم الأمه وال والأعيان، ومن بينها حق الابتكار وحق التأليف؛ فكلاهما في عرف الناس عامّة والتجار خاصّة مال.

وإنَّ من أقدم النصوص الوقفية النصّ الذي رآه المقرّي . صاحب كتاب . نفع الطيب من غصن الأندلس الرّطيب، والمتوفّي بتاريخ ١٠٤١ هـ . . على مجلّد الرّابع من كتاب «الإحاطة في تاريخ غرناطة» لمؤلّفه «لسان الدّين محمد بن الخطيب» (٧١٣ . ٧٧٦ هـ .)، حيث ذكر فيه نصّ الوقف لنسخة من كتابه في حياته على أهل العلم بمصر، وجعل مقرأها بخانقاه سعيد السّعداء، وأوكل إلى أبي عمرو بن عبد الله ابن الحاج الأندلسي القيام بذلك نيابة عنه.

وكان نصّ الوقف على الشكل الآتي (يذكر مختصراً)^(٢):

«الحمد لله وحده، وقف الفقير إلى رحمة الله تعالى الشيخ أبو عمرو ابن عبد الله بن الحاج الأندلسي . نفع الله تعالى به . عن موكله مصنّفه الشيخ الإمام

(١) وذكر من بين المجيزين لذلك عدداً محدداً من علماء القارّة الهنديّة منهم: الشيخ محمد فتحي الكنوي . تلميذ الإمام عبد الحي الكنوي، والعلامة الشيخ المفتي محمد كفاية الله والعلامة الشيخ نظام الدّين مفتي دار العلوم بديوبند، والشيخ المفتي عبد الرّحيم اللاجوري.

(٢) المقرّي أحمد بن محمد، نفع الطيب من غصن الأندلس الرّطيب ج . ٧ . دار صادر . بيروت . لبنان، ١٣٨٨ هـ . / ١٩٦٨ م، ص ١٠٣ . ١٠٥ (نقلاً عن كتاب: الوقف وبنية المكتبة العربية، للدكتور يحي محمود ساعاتي، والكتاب صادر عن مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلاميّة . الرياض، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ . / ١٩٨٨ م ص ١٣١ . ١٣٢ .

العلامة بركة الأندلس . لسان الدين أبي عبد الله محمد بن الشيخ أبي محمد عبد الله بن الخطيب الأندلسي السلماني... جميع هذا الكتاب «تاريخ غرناطة» وهو ثمانية أجزاء، هذا رابعها... وفقاً شرعياً على جميع المسلمين ينتفعون به فراءةً ونسخاً ومطالعة...».

ويركّز الباحث على قول الواقف المؤلّف «ينتفعون به فراءةً ونسخاً ومطالعةً» وهذه هي صورة الانتفاع بالكتاب الموقوف، الذي كان عملاً عقلياً ابتكارياً لم يسبقه إليه أحدٌ من قبل ربّما بهذا الشكل.

والأمر نفسه قام به ابن خلدون (٧٨٤ - ٨٠٨ هـ) عندما وقف نسخةً من كتابه «العبر وديوان المبتدأ والخبر» في خزانة جامع القيروان، وأجاز إعارته، لكنّه اشترط أن يكون المستفيد ذا سمعة جيّدة أميناً، وأن يدفع رهناً مناسباً، وأن يردّ الكتاب في مدّة لا تزيد على شهرين^(١).

وكذلك وقف مؤلّا علي القاري (ت ١٠١٤ هـ) جميع ممتلكاته التي بلغت ثلاثمائة كتاب، وأباح نسخها إذا احتاج إليها القارئ^(٢).

وإذا كان محمد تقي العثماني يجيز بيع حقّه في الابتكار (الأعمّ مال الابتكارية)، فإنّ الباحث يرى مشروعية وقفها، لأنّ البيع يفيد نقل ملكيّة من ذمّة إلى ذمّة بعوض؛ وهو نوعٌ من التصرف، فإنّه من باب أولى أن يقرّ صاحب الابتكار بوقف حقّه الابتكاري؛ سواء أكان ذلك على التأييد أم على التأييت.

(1) د. ساعاتي، يحي محمود، الوقف وبنية المكتبة العربيّة، مرجع سابق، ص ١٥٨.

(2) نفس المرجع السابق، ص ١٦٠.

• رأي الدكتور عبد السلام العبادي:

تناول الدكتور العبادي طبيعة الأعمال الابتكارية أو حقوق الابتكار تحت مسمى الحقوق الذهنية أو المعنوية، ويبيّن أنّ هذه الحقوق لم تقع في المجتمع الإسلامي رغم نشاط حركة التأليف. مثلاً. فيه من القديم، فالتأليف مثلاً، كان عبارة عن شعور بالواجب، ورغبة في الثواب والأجر، بل كان المؤلف يحرص على نشره بكافة الطرق، لأنّ في ذلك مزيداً من الأجر والثواب. وعليه لم تبرز فكرة استحقاق الشخص لما ينتجه من أشياء غير مادية.

ولما كانت الأشياء غير المادية تدخل في مسمى المال في الشريعة، لأنّها قيمة بين الناس، ويباح الانتفاع بها شرعاً. وقد قام الاختصاص بها؛ فعلى هذا الأساس يمكن أن تنظّم باعتبارها نوعاً من أنواع الملك⁽¹⁾.

ولقد خلص الدكتور العبادي إلى أنّ الحقوق الذهنية. كما سمّاها. هي نوع من أنواع الملك، أي يجوز لصاحبها أن يتصرف بها ببيعها أو تأجيرها أو هبتها...، والباحث يرى أنّ من جملة صور التصرف المحتملة الوقف مؤقتاً كان أو مؤدياً.

• رأي الدكتور وهبة الزحيلي:

يقول الدكتور الزحيلي. خلال حديثه عن «حقّ الإبداع أو الابتكار»: وأصبح لهذا الحقّ قيمة معنوية ومالية، بسبب تأثيره على صاحبه

(1) د. العبادي، عبد السلام، الملكية في الشريعة الإسلامية، ج 3، مرجع سابق ص 235.

ومردوده الواضح، وورود اتفاقات على نشر المصنّف العلمي لاستثماره عن طريق توزيعه بوساطة الطباعة وغيرها من وسائل النشر والإعلام والمتاجرة.

ويضيف قائلاً: وثمرة من نتاج الفكر أو الذهن البشري، كثمرة الشجرة، وغلة الأرض أو الدار، ومنفعة المنقولات، ومما لا شك فيه أن كلمة (المنفعة) تشمل منافع الأموال المادية والمعنوية^(١).

والمفهوم من كلام الدكتور الزحيلي أنه يقرُّ بالقيمة المالية لحقّ الابتكار، وأنه نوعٌ خاصٌّ من أنواع الملك، ولذلك جاز لصاحبه أن يتصرّف به على الوجه الذي يريد^(٢)، ومن جملة وجوه التصرف الوقف؛ سواء أكان على التأييد أو على التآقيت.

• قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في الحقوق الابتكارية:

جاء قرار المجمع تحت رقم ٤٣، ولقد انعقد في دورة م مؤتمره الخامس بالكويت من ١ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ، الموافق ١٠ / ١٥ / ١٩٨٨، ونصَّ على الآتي^(٣):

(١) د. الزحيلي، وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط ١، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م ص ٥٨١.

(٢) حول القيمة المالية لحق الابتكار وأن له نوعاً خاصاً من أنواع الملك، انظر في ذلك بالإضافة إلى الآراء السابقة:

د. البوطي، محمد توفيق رمضان، البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط ١، ١٤١٩ هـ / ص ٢٠٩ - ٢٢٦.

د. حسن، أحمد، نظرية الأجور في الفقه الإسلامي، دار إقرأ، دمشق، سوريا، ط ١، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢ م، ص ٩٠ - ٩٨.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٥، ج ٣، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م ص ٢٥٨١.

أولاً: الاسم التجاري والعنوان التجاري والعلامة التجارية، واللآء أألف، والاختراع أو الابتكار: هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية، لتمول الناس بها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانياً: ...

ثالثاً: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصنونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها.

فالبند الأول من القرار نص على أنها حقوق خاصة لأصحابها، وأن لها قيمة مالية، والبند الثالث أعطى لأصحابها حق التصرف فيها، والوقف سواء كان على التأييد أو على التآقيت نوع من التصرف.

ويستنتج الباحث مما تقدم الآتي:

١. اختلف الفقهاء القدامى حول وقف الكتب التي تعتبر عملاً ابتكارياً؛ فأباحها البعض، ومنعها البعض الآخر، وإن كانت بحكم الواقع لا تخرج عن طبيعة الوقف، لأن مؤلفها لا ينتفع بها مالياً، لا بيعاً ولا تاجيراً، ولأن تجارة الكتب لم تكن موجودة في عصورهم. ثم رأينا بعضهم يضع نص الوقف داخل كتابه كما فعل لسان الدين الخطيب في كتابه «الإحاطة بتاريخ غرناطة» والبعض الآخر يقوم بوقف نسخة من كتابه كما فعل ابن خلدون عندما وقف نسخة من كتابه «العبر وديوان المبتدأ والخبر» ووضعها

في خزانة جامع القيروان. والبعض الآخر يقف كتبه كلها كما فعل مؤلفه علي القاري. أما من جهة المدة الزمنية لوقف الكتب فكانت على التأييد؛ أقله أن يرتبط ذلك بالعمر الافتراضي للورق الذي كتب عليه، أما وقف الكتب لمدة زمنية محددة، فلم يكن معروفاً في العصور الماضية ربما لفساده في رأي البعض. كما هو رأي الجمهور غير المالكية، وربما لعدم إمكانية تطبيقه في تلك العصور؛ لافتقارهم إلى الآلية التي تسمح لهم بذلك.

٢. يقول جمهور الفقهاء المعاصرين بالقيمة المالية لحقوق الابتكار، وأنها تدرج ضمن نوع خاص من الحقوق، وأن أصحابها يملكون حق التصرف بها بكافة صورته؛ بما فيها التصرف الذي يقابله عوض مالي كالبيع والتأجير أو التصرف الذي لا يقابله عوض مالي، كالهبة والوصية. والباحث يرى أن الوقف يندرج ضمن التصرف الذي لا يقابله عوض مالي.

وبناءً عليه: فإن الباحث يقول بمشروعية وقف الأعمال الابتكارية (الحقوق الابتكارية)، سواء كان ذلك على سبيل التأييد أو التأقيت. ويشير الدكتور منذر قحف إلى ذلك بقوله^(١):

ولعل من أهم الصور الجديدة للحقوق التي يمكن وقفها هو حق استغلال الأملاك المعنوية (أي الابتكارية)، ومن أهمها: حق التأليف وحق الابتكار...، ويكون تحييس حق استغلال الملك المعنوي بتصريح المؤلف أو المبتكر بذلك كما

(١) د. قحف منذر، الوقف الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٨٣.

نجده في مقدمات كثير من الكتب، حيث يصرّح المؤلف بأنه «ترك حق نشر كتابه أو أي جزءٍ منه صدقةً لله تعالى».

سادساً: صورٌ مقترحة لوقف «الأعمال الابتكارية المؤقتة»

إنَّ الصّور المقترحة لوقف الأعمال الابتكارية (حقوق الابتكار) يمكن أن تتمّ بشكلٍ انفراديٍّ أو من خلال مؤسسة أو شركة، والفرق بين الصّورتين أنّ الواقف في الحالة الأولى يكون مؤلّف الكتاب أو مكتشف الدواء أو مخترع الآلة، بينما في الحالة الثانية يكون الواقف صاحب المؤسسة أو أعضاء الشركة، ولا بدّ من الإشارة إلى أن الشيء المخترع . غالباً لا ينتفع به لذاته، بل لا بُدّ من تصنيعه حتى يصبح صالحاً للانتفاع به؛ كما هو الحال بالنسبة للكتاب المؤلّف، فإنّه لا ينتفع به بالشكل الأفضل إلّا بعد طباعته.

الصورة الأولى: وقف «الكتاب المؤلّف المؤقت»:

يؤلّف الأستاذ الجامعيُّ كتاباً في المادّة التي يدرّسها في إحدى الجامعات الوقفية، ثمّ يمنح إدارة الجامعة حقّ استغلال الكتاب لمدة عشر سنوات بنية الوقف على أن يعود له حقّ التصرف في الكتاب بعد انقضاء تلك المدة. وتقوم إدارة الجامعة في هذه المدة بطباعة الكتاب، ثمّ تبيعه إلى طلابها طيلة تلك المدة، وما تحصل عليه من ربح يضاف إلى رأس مالها الموقوف. أو ربّما تقوم بتأمين طباعته إلى طلابها بلا مقابل إذا كان وضعها المالي يسمح بذلك.

الصورة الثانية: وقف «برامج الحاسوب المخترعة المؤقتة».

يخترع العاملون في مجال المعلوماتية برامج تخدم العمليات الحاسوبية أو أمانة السرّ أو... وتختلف تلك البرامج باختلاف نوع النشاط. فبرنامج المحاسبة للمؤسسة التربوية يختلف عن برنامج المحاسبة المطبق في المؤسسة أو الشركة التجارية، وهكذا... وقد يخترع شخص خبير بهذا المجال برنامجاً محاسبياً ثمّ يمنح جامعةً وقفيةً أو جمعية خيرية حق الانتفاع به لمدة عشر سنوات مثلاً بنية وقفه، ثمّ يعود حقه بالتصرف بشأن ذلك البرنامج إليه بعد انقضاء تلك المدة. وهذا النوع من البرامج قد يقدمه شخص بصفته الانفرادية، وقد تقدمه مؤسسة أو شركة مختصة في هذا المجال.

الصورة الثالثة: وقف «الدواء المكتشف المؤقت»:

قد يصل الباحث في ميدان الطبّ إلى اكتشاف دواء له أهميته في مجال معالجة أحد الأمراض التي لم يسبق أن اكتشف دواءً له فعاليته كالدواء المكتشف من قبل ذلك الباحث، فيقوم بمنح إدارة الأوقاف العامة مثلاً، أو مؤسسة وقفية بعينها حق استغلال هذا الدواء المكتشف لمدة خمس سنوات مثلاً. فتقوم تلك الإدارة أو تلك المؤسسة بتأجير حق ابتكار الدواء لنفس المدة السابقة إلى إحدى شركات تصنيع الأدوية، بعد انقضاء المدة، يعود حق التصرف بحق ابتكار الدواء إلى مكتشفه. مع الإشارة إلى أنّ الطبيب الباحث فعل ما فعل بنية الوقف المؤقت. وكما ظهر هذا الوقف بصفة انفرادية، فإنّه قد يظهر أيضاً من خلال مؤسسة أو شركة تعمل في ميدان البحث الطبيّ.

الخاتمة والنتائج والتوصيات

حوت هذه الدراسة ثلاثة أقسام فيما يتعلق بوقف العمل المؤقت. تناول القسم الأول الحديث عن بيان وقف «العمل المؤقت»، فذكر فيه تعريف الفقهاء القدامى للوقف، وتعريفات بعض الفقهاء المعاصرين له، ثم ذكر بعد ذلك تعريف وقف العمل المؤقت بالإضافة إلى بيان التكييف الفقهي للمسألة موضوع الدراسة، ثم ختم بذكر ضوابط وقف العمل المؤقت.

أما القسم الثاني من هذه الدراسة، فتناول موضوع وقف «العمل اليدوي المؤقت» بشكله الانفرادي والجماعي الذي يظهر من خلال المؤسسات والشركات. ولقد ذكر فيه الحكم الشرعي لوقف العمل الفكري الانفرادي المؤقت، ثم ذكرت بعد ذلك صوراً مقترحة لوقف عمل قطاع أصحاب الحرف المؤقت؛ والتي منها: وقف عمل صائن السيارات المؤقت، ووقف عمل صائن الكهربياء المؤقت، ووقف عمل دهان البناء المؤقت، ووقف عمل صائن الأدوات الصحية المؤقت، ووقف عمل صائن الأثاث المؤقت، ووقف عمل صائن الأدوات الكهربائية المؤقت، ووقف عمل صائن الحاسوب المؤقت.

ثم انتقل الكلام بعد ذلك ضمن هذا القسم. الثاني. ليتناول الحكم الشرعي لوقف عمل المؤسسات والشركات اليدوي المؤقت، ثم ذكرت صوراً مقترحة لهذا النوع من الوقف، والتي منها: وقف عمل مؤسسات الصيانة المؤقت، ووقف عمل مشغل الخياطة المؤقت، ووقف عمل شركات النقل المؤقت.

أما القسم الثالث من الدراسة، فتناول موضوع وقف «العمل للعقدي المؤقت»، فذكر فيه الحكم الشرعي لوقف العمل الفكري الانفرادي المؤقت، وأعقب ذلك ذكر صور مقترحة له في ميدان قطاع المهن الحرة، والتي منها: وقف عمل المدرس المؤقت، ووقف عمل الطبيب المؤقت، ووقف عمل المهندس المؤقت.

ثم انتقل الكلام بعد ذلك ليتناول ضمن نفس القسم الحكم الشرعي لوقف عمل المؤسسات والشركات الفكرية المؤقت، ثم أعقب ذلك بذكر صور له، والتي منها: وقف عمل شركات الهندسة المؤقت، ووقف عمل شركات المحاسبة المؤقت، ووقف عمل المؤسسات المالية الاستشارية المؤقت، ووقف المصارف الإسلامية المؤقت، ووقف عمل المستشفيات المؤقت.

ثم انتقل الكلام بعد ذلك ضمن نفس القسم نفسه ليتحدث عن الحكم الشرعي لوقف العمل الابتكاري المؤقت، وكانت هناك دراسة مفصلة في هذا المجال لها علاقة بالموضوع، تناولها بعض الفقهاء القدامى والمعاصرين. ثم ذكرت بعد ذلك صور مقترحة لوقف العمل الابتكاري المؤقت، منها: وقف الكتب المؤقتة، ووقف برامج الحاسوب المخترعة المؤقتة، ووقف الدواء المكتشف المؤقت.

أما النتائج التي توصل إليها الباحث في دراسته فإنها تتمثل بالآتي:

١. تحدث فقهاء الشافعية والحنابلة عن منع وقف العامل لجهده، لأنه حر، ولأن الإنسان يقف ما يملك، أما الإنسان الحر فليس مكاناً للتملك؛ لأنه لا يملك رقبته، وبالتالي لا يجوز له أن يقف عمله أو منفعة به؛ لأن العمل فرع، والفرع يتبع الأصل، فكما أنه لا يملك أصله. رقبته، كذلك لا يملك

فرعه . منفعته، لأنَّ الفرع تبع للأصل، وبالتالي لا يجوز له وقف عمله أو منفعته.

٢ . لم يعثر الباحث على كلام في هذا الموضوع تحدّث عنه فقهاء الحنفية والمالكية في الكتب الفقهية العائدة لكل مذهب منهما، ربّما لأنّ تلك الفكرة «وقف عمل الإنسان» لم تخطر على أفكار الفقهاء في تلك العصور، أو لأنّ تلك المجتمعات لم تكن محتاجة إلى ذلك النوع من الوقف. كذلك لم يعثر على أيّ كلام معاصر في الموضوع إلا ما كان من كلام الدكتور منذر قحف حول مشروعية وقف المنافع بدون ذكر تعليل لذلك.

٣ . قال فقهاء المالكية دون الجمهور بأن الوقف قد يكون على التأييد، وقد يكون على التأييت، والأمر في ذلك راجع إلى إرادة الواقف. وهذا يفيد الدراسة في مجال تأقيت المدة الزمنية لوقف العمل.

٤ . توصل الباحث إلى مشروعية وقف العمل المؤقت، لأنّ عمل الإنسان منفعة، والمنفعة لها قيمة مالية عند الجمهور غير الحنفية، ولذلك أجاز الشّرع جعلها صداقاً على رأي الحنابلة. ولما كانت المنفعة مالاً، فإنّه يجوز وقفها مؤقتاً، فكما تكون مدّة إجازة العمل محدّدة من النّاحية الزمنية، كذلك يجوز وقف منفعة العامل مؤقتاً ولذلك فوقف العمل المؤقت كالإجازة إلا في بدّل الإيجار.

كذلك توصل الباحث إلى إمكانية إدراج وقف العمل المؤقت ضمن عنصر الالتزام، فقد يلتزم شخص بأداء عمل بعوض أو بدون عوض، ووقف العمل

المؤقت يندرج ضمن صورة الالتزام بأداء عمل بلا عوض مالي، وقد تأخذ صورة الالتزام هذه صورة التكرار فتصبح وقفاً للعمل المؤقت. وهذا الذي ذكره كلاً من مرتبط بوقف العمل الانفرادي.

٥ . توصل الباحث أيضاً إلى مشروعية وقف عمل المؤسسة والشركات الخدمية، واعتمد في ذلك على رأي المالكية الذين قالوا بجواز وقف المترل المستأجر طيلة مدة الإيجار، لأن المستأجر ملك منفعة المترل بعهده الإيجار، فجاز له أن يتصرف به كما يريد، ومن صور التصرف الوقف.

وهذه الصورة مشابهة بالنسبة لصاحب المؤسسة أو الشركة الذي يملك منفعة عمله من خلال العقد الذي يوقعه معهم، وبالتالي يستطيع أن يقف منفعتهم لمدة زمنية محددة.

٦ . بعد أن خاض الباحث في غمار البحث حول وقف «العمل المؤقت» استطاع أن يستنتج الضابط الآتي الذي يمكن الاعتماد عليه في إصدار الحكم على وقف أنواع العمل، والذي ينص على الآتي:

المنفعة الناتجة عن جهد الإنسان اليدوي أو العقلي، بشكلها الانفرادي أو الجماعي (عمل المؤسسات والشركات)، إذا نصّ الشرع أو قال العرف بماليتها، فلصاحبها حق التصرف فيها، بما فيها وقفها مؤقتاً أو مؤبداً.

٧ . تتبين بنتيجة الدراسة أن لوقف العمل المؤقت دوراً في مساعدة المؤسسات الوقفية على اختلاف أنواعها، كما أن له دوراً أيضاً في مساعدة المحتاجين من

أبناء المجتمع، ذلك لأن هذه الدراسة جاءت لتوضيح دور وقف «قطاع الأعمال المؤقت» أو بلغة العصر دور وقف «قطاع الخدمات المؤقت» في المساهمة في تحقيق التنمية بمختلف أنواعها، خصوصاً التنمية الاجتماعية والثقافية والتربوية والصحية.

أما بالنسبة للتوصيات التي يقترحها الباحث، فتتمثل بالآتي:

١. يوصي الباحث إدارات الأوقاف العامة والخاصة ببيت الأفكار المرتبطة بالصُّور الجديدة للوقف، والتي منها وقف «العمل المؤقت» من خلال اعتماد جميع الوسائل المتاحة لتحقيق ذلك، وتأتي وسائل الإعلام في طليعة تلك الوسائل بأنواعها المختلفة (التلفاز والمذياع، والمصحف والمجلات، والنشرات واللوحات الإعلانية المنشورة على الطرقات...).
٢. يوصي الباحث كذلك تلك الإدارات بضرورة الاتصال بالشخص صبي بالمسؤولين عن قطاع الخدمات، الذين يقع على عاتقهم إخراج تلك الفكرة (وقف «العمل المؤقت») من الإطار النظري إلى الإطار التطبيقي. والغاية من ذلك الاتصال إخبار صاحب العمل أو الخدمة بفكرة وقف «العمل المؤقت»، وحثه على القيام بهذا النوع من الوقف، وتبشيره بالثواب العظيم للواقف عند الله سبحانه وتعالى.
٣. يوصي الباحث العاملين في قطاع الحرف والمهن الحرة، والذين يظهر عملهم بصورة انفرادية، بوقف قسم من جهودهم لمدة زمنية محددة؛ كأن تكون سنة مثلاً، على المؤسسات الوقفية أيّاً كان نوعها أو

طبيعتها، خصوصاً تلك التي تعاني من أزماتٍ مائيّةٍ بسبب ضعف الإيرادات المائيّة للأماكن الموقوفة المخصّصة لدعمها.

٤. يوصي الباحث العاملين في قطاع المؤسسات والشركات المختصة في مجال الخدمات التي يقدمها القطاع الخاص، بوقف قسم من جهود العاملين فيها لمدة زمنيّة محدّدة على المؤسسات الوقفيّة والمحتاجين لتلك الخدمات من أبناء المجتمع، الذين لا يملكون المال الذي يساعدهم على دفع ثمن تلك الخدمات. وإنّ وقف الخدمات المؤقتة في هذا القطاع يساعد في دعم المؤسسات الوقفيّة التي تعيش أوضاعاً مائيّة صعبة بشكل يفوق الدعم الذي يقدمه قطاع الحرف والمهن الحرّة، والسبب في ذلك يرجع إلى أنّ رأس مال المؤسسات والشركات يكون في العادة كبيراً، ولذلك باستطاعتها تقديم الدعم بشكل لا يؤدي إلى خفض إمكاناتها المائيّة بشكل كبير، وذلك على خلاف أصحاب قطاع الحرف، وربّما المهن الحرّة، الذين قد يمرون بظروف مائيّة معيّنة قد لا تساعدهم على وقف قسم من جهودهم لمدة زمنيّة معيّنة.

٥. يوصي الباحث العاملين في قطاع الخدمات التابع لمؤسسات الدولة بتطبيق فكرة «وقف العمل المؤقت» خارج الدوام الرسمي إن كان وقتهم يسمح بذلك.

٦. يوصي الباحث الإعلام الإسلاميّ الرسميّ والخاصّ بتخصيص مساحة معيّنة من وسائله الإعلاميّة، لدعوة المسلمين إلى الاهتمام بمؤسّساتهم

الوقفيّة والاستمرار في دعمها من خلال اعتماد صور الوقف المختلفة،
بما فيها «وقف العمل المؤقت».

هذا ما يسرّ الله سبحانه وتعالى بيانه، والحمد لله الذي بنعمته تتم
الصالحات، وآخر دعواهم أن الحمد لله ربّ العالمين.

جريدة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان، لا ط، لا ت.
- ابن عابدين، محمد أمين، ردّ المختار على الدرّ المختار، (حاشية ابن عابدين)، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٥ هـ / . ١٩٩٤ م.
- د. أنيس، إبراهيم وآخرون ، المعجم الوسيط ، لا مكان للنشر ، ط ٢ ، لا ت.
- د. بدوي، أحمد زكي، معجم المصطلحات الاقتصادية، دار الكتاب المصري، القاهرة، مصر، لا ط، لا ت.
- البهوتي، منصور بن يونس، الرّوض المربع شرح زاد المستنقع، مؤسّسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٧ هـ / . ١٩٩٦ م.
- د. البوطي، محمد توفيق رمضان، البيوع الشّائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيّتها، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط ١، ١٤١٩ هـ / . ١٩٨٨ م.
- د. جرجس، جرجس، معجم المصطلحات الفقهيّة والقانونيّة، الشركة العالميّة للكتاب، بيروت، لبنان، ط ١، ١٩٩٦ م.

- د. حسن، أحمد، نظريّة الأجر في الفقه الإسلامي، دار اقرأ، دمشق، سوريا، ط ١، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢ م.
- الحصكفي، محمد بن علي، الدرّ المختار مع ردّ المحتار، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م.
- د. حماد، نزيه، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، المعهد العلمي للمفكر الإسلامي، هيرندن، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط ٣، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م.
- الخفيف، علي، الملكية في الشريعة الإسلاميّة، دار النهضة العربيّة، بيروت، لبنان، طبعة معهد البحوث والدراسات العربيّة، ١٩٩٠.
- الدردير، أحمد، الشرح الصغير مع بلغة السالك لأقرب المسالك، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م.
- الرّملي الأنصاري، محمد بن أحمد، غاية البيان شرح زيد ابن رسلان، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م.
- د. الزّرقا، مصطفى :
- أحكام الاوقاف، مطبعة الجامعة السوريّة، ١٩٤٧.
- نظريّة الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، دار الفكر دمشق، سوريا، لا ط، لا ت.

● د. الزُّحيلي، وهبة:

● الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر دمشق، سوريا، ط ٣، ١٤٠٩ هـ . /
١٩٨٩ م.

● المعاملات الماليّة المعاصرة، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط ١، ١٤٢٣ هـ . /
٢٠٠٢ م.

● السمرقندي، علاء الدين، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان ط ٢،
١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م.

● الشُّربيني، الخطيب، محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شركة
مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٨ م.

● شلبي، محمّد مصطفى، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعده الملكيّة
والعقود فيه، دار التّهضة العربيّة، بيروت، لبنان، لا ط، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

● د. العبّادي، عبد السّلام داود، الملكيّة في الشريعة الإسلاميّة، مؤسّسة الرّسالة،
بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.

● العثماني، محمد تقى، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، دار القلم، دمشق، سوريا،
ط ١، ١٤١٩ هـ / ١٩٨٨ م.

● د. قحف، منذر، الوقف الإسلامي: تطوّره، إدارته، تنميته، دار الفكر دمشق،
سورية، ط ١، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.

- القشيري النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم مع شرح التّووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط ١، ١٣٤٧ هـ / ١٩٢٩ م.
- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، لبنان، لا ط، ١٤١٩ هـ / ١٩٨٨ م.
- د. المصري، رفيق، يونس، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، دم شق، سوريا، ط ٢، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م.
- المقري، أحمد بن محمد، نفع الطيب من غصن الأندلس الرّطيب، دار ص مادر، بيروت، لبنان، ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م.
- المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي، التّرجيب والتّرهيب من الحديث الشّريف، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، لبنان، ط ٣، ١٣٨٨ هـ . [ضبط وتعليق مصطفى محمد عمارة].
- النووي، يحيى بن شرف، متن المنهاج مع معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شركة ومكتبة مصطفى الباوي الحلبي، القاهرة، مصر، ١٣٧٧ هـ . / ١٩٥٨ م.
- د. ساعاتي، يحيى، محمود، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، السّعودية، ط ١، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.

المجلّات

- مجلّة الأحكام العدليّة على المذهب الحنفي.
- مجلّة أوقاف الصّادرة عن الامانة العامّة للأوقاف، دولة الكويت، العدد ٩، شوال ١٤٢٦ هـ / نوفمبر ٢٠٠٥ م.
- مجلّة مجمّع الفقه الإسلامي، العدد ٥، ج ٣، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م.

محتوى البحث

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١

القسم الأول: بيان وقف العمل المؤقت

أولاً: تعريف الوقف	٤
ثانياً: تعريفات معاصرة للوقف	١٠
ثالثاً: تعريف وقف «العمل المؤقت»	١٢
رابعاً: التكيف الفقهي لوقف «العمل المؤقت»	١٩
خامساً: ضوابط وقف «العمل المؤقت»	٢٢
سادساً: نصوصٌ نبويّةٌ تخدم وقف «العمل المؤقت»	٢٧

القسم الثاني: وقف «العمل اليدوي المؤقت»

أولاً: الحكم الشرعي لوقف «العمل اليدوي الانفرادي المؤقت»	٣٢
ثانياً: صورٌ مقترحة لوقف «عمل أصحاب الحرف المؤقت»	٣٤
ثالثاً: الحكم الشرعي لوقف «عمل المؤسسات والشركات اليدوي المؤقت»	٤٠
رابعاً: صورٌ مقترحة لوقف «عمل المؤسسات والشركات اليدوي المؤقت»	٤٣

القسم الثالث: وقف «العمل العقلي المؤقت»

أولاً: الحكم الشرعي لوقف «العمل الفكري الانفرادي المؤقت»	٤٧
ثانياً: صورٌ مقترحة لوقف «عمل قطاع المهن الحرة المؤقت»	٤٩

٥٢	ثالثاً: الحكم الشرعي لوقف «عمل المؤسسات والشركات الفكرية المؤقتة»
٥٢	رابعاً: صوراً مقترحة لوقف «عمل المؤسسات والشركات الفكرية المؤقتة»
٥٧	خامساً: الحكم الشرعي لوقف «العمل الابتكاري المؤقت»
٦٦	سادساً: صوراً مقترحة لوقف «الأعمال الابتكارية المؤقتة»
٦٨	الخاتمة والتتائج والتوصيات
٧٥	جريدة المصادر والمراجع
٨٠	محتوى البحث